نفقة الزوجة العاملة

دراسة مقارنة

د/ أسامة عبد العليم الشيخ
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - فرع طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

سورة الطلاق: آية (٧)

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، وجعل أمتنا -ولله الحمد- خير أمة، وبعث فينا رسولًا منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمّة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تكون لمن اعتصم بها عصمة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل علينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تكون لنا نورًا من كل ظلمة، وسلم تسليمًا.

وبعد:

فإن الإسلام قد رفع الظلم الذي كان يمارس على المرأة في الجاهلية؛ حيث أعاد لها اعتبارها في الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، فذكر سبحانه أنها شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية، كما هي شريكة الرجل في الثواب والعقاب على العمل[1]، فقال عز وجل: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

كما جعل الإسلام الزوجة هي الأساس الذي تقوم عليه الأسرة؛ حيث جعل وظيفتها الرئيسة هي عملها في منزلها لحفظه ليكون بيتًا صالحًا منتجًا، ينعكس على المجتمع الإسلامي ويقوّي من كيانه، وهو العمل المقدّس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية، وهو عبادة عظيمة تثاب عليه المرأة خير الجزاء من المولى عز وجل، وفي المقابل فإن الزوج يقوم بالعمل لكفاية متطلبات الأسرة من طعام ومسكن وغير ذلك.

لكن الزوجة قد تجد نفسها قادرة على الإنتاج والبناء في المجتمع من خلال عمل يتفق مع طبيعتها، أو أن متطلبات الحياة قد تضطرها للخروج للعمل، مما قد يُفوِّت السبب الذي من أجله وجبت لها النفقة الشرعية على زوجها.

(١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ، ص: ٨ - ٩.

ومن ثم: فتثور بعض التساؤلات المهمة في هذه الحال عن حكم خروج الزوجة للعمل، وأثر هذا الخروج على نفقتها الواجبة على زوجها، ومدى جواز إلزامها بالإسهام في نفقات البيت مقابل خروجها للعمل، وأثر ذلك في وجوب النفقة على الزوج.

ومما لا شك فيه أن هذه التساؤلات قد زادت خاصة بعد أن خرجت المرأة لميدان العمل وشاركت الرجل في عمله، علمًا بأن المشرع في الدستور المصري قد جعل العمل حقًّا لجميع المواطنين على حد سواء دون تمييز بين رجل وامرأة، بل إنه ألزم الدولة بتذليل كافة العقبات حتى لا تتأثر الأسرة بعمل الزوجة.

لذلك فقد حاولت في هذا البحث الموسوم بـ(نفقة الزوجة العاملة. دراسة مقارنة) الإجابة على هذه التساؤلات في الفقه الإسلامي مبينًا المعمول به في الدستور المصري، وقانون الأحوال الشخصية، وذلك من خلال فصولٍ ثلاثة يسبقها مبحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الوظيفة الرئيسة للزوجة في الإسلام.

الفصل الأول: مفهوم النفقة وبيان حكمها وشروطها.

الفصل الثاني: أثر خروج الزوجة للعمل على استحقاقها للنفقة.

الفصل الثالث: سلطة الزوج في إلزام زوجته العاملة بالإسهام في نفقتها وأثر ذلك في وجوبها عليه.

داعيًا المولى عز وجل أن ينفعني وينفع المسلمين بما يمكن أن يخرج من نتائج من هذا البحث

المبحث التمهيدي:
الوظيفة الرئيسة للزوجة في الإسلام

إن العمل الأصلي للزوجة هو عملها في منزلها لحفظه ليكون بيتًا صالحًا منتجًا، ينعكس على المجتمع الإسلامي ويقوّي من كيانه، وهو العمل المقدّس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية، وهو عبادة عظيمة تثاب عليه المرأة خير الجزاء من المولى عزّ وجل[1]، وهذه الوظيفة العظيمة للمرأة تظهر في أربعة جوانب رئيسة:

١ - حفظ بيت الزوج وماله وعرضه: فالزوجة مؤتمنة حال غياب زوجها على ماله وبيته وعرضه؛ حيث ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2]، كما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوج مؤمنة: إذا نظر إليها سَرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[3].

ومن حق الزوج على زوجته ألا تُدخل بيته أحدًا يكرهه؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[4]، وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: «**حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال:**

(١) عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية: لحنان أحمد عبد العزيز القطان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ، غراس للنشر والتوزيع، ص: ١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ٣/ ١٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/ ١٤٥٩.

قال ابن بطال: «... كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها ...» (شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ٧/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٢/ ٣٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٧/ ٣٠.

استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهنّ عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، إن لكم من نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[1]، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: «**إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2].

وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على زوجها؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت، وعملها في البيت يساوي عمل المجاهدين[3].

٢- الإنجاب والنسل وما يتبعه من الرضاعة والحضانة: وكل ذلك أعمال خاصة بالنساء، ولا يمكن للرجل قطعًا أن يشاركها في ذلك، وهذه هي وظيفة الأمومة الخالدة.

٣- تربية الأولاد: وخاصة في حال الصغر في عمر الحضانة؛ حيث يكونون أحوج إلى أم حانية وحضن دافئ يغرفون منه معاني الرحمة والسكينة والحنان ليشبعوا عاطفتهم فتستقر نفوسهم، ولا أحد أصبر من الأم على ولدها حتى إذا ترعرع أخذ ينهل من التوجيه والتربية، فقد أودع الله في الأم شفقةً وحنانًا وعطاءً فطريًّا تستقيم بها الحياة[4].

٤- القيام بالأعمال المنزلية:

اختلف الفقهاء في التزام الزوجة بالقيام بالأعمال المنزلية من طبخ وتنظيف ونحو ذلك على رأيين:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ١/ ٥٩٤، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، ٨/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ٨/ ٢٦٩، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ٣/ ١٨٢. والبيهقي في سننه، في جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج، والتمتع بالعمرة، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا ينتظر القضاء، ٥/ ١٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ٧/ ٨٣.

(٤) عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية: ص: ١٤٧ - ١٤٨.

الرأي الأول:

ذهب الحنفية[1] إلى أنه يجب على الزوجة القيام بجميع أعمال البيت ديانةً لا قضاءً، فلا يجوز للزوج ولا للقاضي إجبارها على القيام بهذه الأعمال.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني: يجب عليها ذلك[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: من الكتاب: استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة ديانة بآيات من الكتاب العزيز، منها:

١- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: إن خدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر[3].

٢- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على إثبات القوامة للرجال على النساء، فإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه حينئذ[4].

---

(١) قال الحصكفي: «.. امتنعت المرأة من الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم، أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وإلا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة ..» (الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٥٧٩).

- وقال ابن نجيم: «قال في أدب القاضي: لو فرض ما يحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت: لا أعجن ولا أخبز ولا أعالج شيئًا من ذلك، لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك ... قال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح، وقالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها القاضي». (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٩٩).

(٢) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ٨/ ١٩٧.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٥/ ١٧١.

(٤) زاد المعاد: المرجع السابق، نفس الصفحة، «بتصرف».

ثانيًا: من السنة: كما استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من السنة النبوية، منها:

١ - ما روي عن عليّ -رضي الله عنه- قال: قلت لفاطمة: لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادمًا، فقد أجهدك الطحن والعمل؟ قال حسين: إنه قد جهدك الطحن والعمل، وكذلك قال أبو أحمد، قالت: فانطلق معي، قال: فانطلقت معها، فسألناه، فقال النبي ﷺ: ((**ألا أدلكما على ما هو خير لكما من ذلك؟ إذا أويتما إلى فراشكما فسبّحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمداه ثلاثًا وثلاثين، وكبّراه أربعًا وثلاثين، فتلك مائة على اللسان، وألف في الميزان**)) فقال علي رضي الله عنه: «ما تركتها بعدما سمعتها من النبي ﷺ» فقال رجل: ولا ليلة صفين؟ قال: «ولا ليلة صفين»(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب قيام الزوجة بالأعمال المنزلية؛ حيث اشتكت السيدة فاطمة -رضي الله عنها- إلى النبي ﷺ فلم يقل لها النبي ﷺ: إن هذا العمل غير واجب عليها ولم يطلب من زوجها عليّ -رضي الله عنه- أن يوفر لها خادمًا يقوم بهذه الأعمال(٢).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل**))(٣).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن على الزوجة طاعة أمر زوجها حتى ولو كان ما أمرها به زوجها لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه، فتكون الطاعة فيما فيه المنفعة وهو القيام بالأعمال المنزلية أولى حينئذ(٤).

٣- ما روي أن النبي ﷺ حكم بين عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- وبين زوجته فاطمة -رضي الله عنها- حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٢/ ٤٠٦.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ١٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته، ٣/ ٥٥٨، وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤١/ ١٩.

(٤) ينظر: المغني: ٧/ ٢٩٦ - بتصرف، الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٨/ ١٤٥، «بتصرف».

قال ابن حبيب والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله[1].

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن قَسْمَ النبي ﷺ بين عليّ وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب[2].

٤- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أن أسماء -رضي الله عنها- قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أَسُوسُهُ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أَحْتَشُّ له وأقوم عليه وأسوسه»[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر المروي عن أسماء -رضي الله عنها- على ما كانت تقوم به من القيام بالأعمال المنزلية، بل أكثر من ذلك كانت تقوم على خدمة فرس زوجها.

وقد اعترض على الاستدلال بما روي عن علي وأسماء رضي الله عنهما: بأن خدمة السيدة فاطمة والسيدة أسماء -رضي الله عنهما- كانت تبرعًا وإحسانًا[4].

وقد أجيب على ذلك: بأن السيدة فاطمة -رضي الله عنها- كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل النبي ﷺ لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى ﷺ السيدة أسماء -رضي الله عنها- والعلف على رأسها، والزبير -رضي الله عنه- معه لم يقل له: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه[5].

٥- ما ورد عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة الغفاري، قال: «**كان أبي من أصحاب الصُّفة فأمر رسول الله ﷺ بهم، فجعل ينقلب الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ والرجلين، حتى بقيت خَامِسَ خَمْسَةٍ، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا، فانطلقنا معه إلى بيت عائشة، فقال: يا عائشة، أطعمينا، فجاءت بِحَشِيشَةٍ فأكلنا، ثم جاءت بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ، فأكلنا، ثم**

(١) زاد المعاد: المرجع السابق، ص: ١٦٩.

(٢) ينظر: المغني: المرجع السابق، نفس الصفحة، الشرح الكبير: المرجع السابق، ص: ١٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ٤/ ١٧١٧، وأحمد في مسنده، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ٤٤/ ٥٣٣.

(٤) زاد المعاد: ٥/ ١٧١.

(٥) المرجع السابق: نفس الصفحة.

قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءت بِعُسٍّ فشربنا، ثم جاءت بقدح صغير فيه لبن فشربنا، فقال رسول الله ﷺ: إن شئتم بِتُّمْ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد»[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كأن يأمر نساءه بخدمته، وهؤلاء أمهات المؤمنين، فالأولى أن تؤمر باقي النساء بخدمة أزواجهن على الوجه المعروف[2].

ثالثًا: الدليل من المعقول: كما استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول، وذلك من وجهين:

أولهما: أن المهر في مقابلة الْبُضْعِ، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

ثانيهما: أن العقود المطلقة إنما تَنْزِلُ على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة[3].

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجب على الزوجة القيام بالأعمال المنزلية لا ديانةً ولا قضاءً، فلا تأثم شرعًا بترك القيام بهذه الأعمال، ولا يجوز إجبارها على ذلك من الزوج أو القاضي.

وممن ذهب إلى هذا الشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بالمعقول: ووجهه: أن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، والأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟[6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث طخفة الغفاري، ٣٩/ ٢٨.

(٢) المغني: ٧/ ٢٩٦ - بتصرف.

(٣) زاد المعاد: ٥/ ١٧١.

(٤) قال الشيخ المطيعي: «.. فإنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع إلا أن خدمتها أمر مشروع ...» (تكملة المجموع: لمحمد بخيت المطيعي، دار الفكر، ١٦/ ٤٣٣).

(٥) قال ابن قدامة: «... وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن، والخبز، والطبخ وأشباهه. نص عليه أحمد» (المغني: ٧/ ٢٩٥)، وأيضًا (الشرح الكبير على متن المقنع: ٨/ ١٤٥).

(٦) زاد المعاد: ٥/ ١٧٠.

الرأي الثالث:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجب على الزوجة القيام بالأعمال المنزلية إذا كان الزوج ميسورًا، وهي ذات قدر لم تتعود القيام بهذه الأعمال، بل يجب على الزوج أن يوفر لها من يخدمها. أما إذا كان الزوج غير ميسور بأن كان فقيرًا، أو لم تكن ذات قدر ففي هذه الحال يجب عليها القيام بهذه الأعمال ديانةً وقضاءً.

وممن ذهب إلى هذا المالكية[1].

ويقرب منه ما ذهب إليه أبو الليث السمرقندي من الحنفية[2] من القول بإجبار الزوجة على القيام بهذه الأعمال، إذا كانت ممن تقوم بهذه الأعمال، وتخدم نفسها قبل الزواج.

ويمكن أن يستدل لهم على عدم وجوب القيام بالأعمال المنزلية عند يسر الزوج أو كانت ممن لا تخدم نفسها بما استدل به أصحاب الرأي الثاني، وعلى وجوب القيام بهذه الأعمال عند عدم يسر الزوج أو لم تكن ذات قدر بأدلة أصحاب الرأي الأول.

وقد اعترض على هذا الرأي بأنه لا يصح التفريق بين شريفةٍ ودنيئةٍ وفقيرةٍ وغنيةٍ، فالسيدة فاطمة -رضي الله عنها- كانت أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها وجاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يقل لها: لا خدمة عليك أو نحو ذلك[3].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن ما ذهب إليه الحنفية من أنه يجب على الزوجة القيام بالأعمال المنزلية ديانة هو الأقرب للقبول للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها من نصوص الكتاب والسنة النبوية.

---

(١) قال الشيخ عليش: «ويُفْرَضُ إخدام أهله، أي الإخدام، بأن تكون من ذوات القدر اللاتي خِدْمَتُهُنَّ في البيت مجرد الأمر والنهي، أو يكون هو ذا قدر تُزْرِي خدمة زوجته به، ابن عرفة: وفيها ليس عليه خادم إلا في يُسْرِهِ ويتعاونان في الخدمة، وفي إرخاء الستور منها إن اتسع أخدمها، ابن الماجشون وأصبغ: عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها إن كان الإخدام بشراء رقيق ..» (منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ٤/ ٣٩١). وقال الشيخ الدردير: «ويجب عليه إخدام أهله، أي أهل الإخدام، بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تُزْرِي خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم ...» (الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، ٢/ ٥١٠).

(٢) قال الكاساني: «... ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك ...» (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤/ ٢٤).

(٣) زاد المعاد: ٥/ ١٧١.

٢- كما أن هـذا الرأي هو الموافق للعـرف في معظم المجتمعات، ومن المعلوم أن «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[١]، فالناظر في نصـوص الفقهاء يرى أن للعـرف العملي في نطاق أفعـال العبـاد وتصرفاتهم العادية ومعاملاتهم الحقوقية سـلطانًا وسـيادة تامَّيْن في فرض الأحـكام وتقييـد آثار العقود وتحديـد الالتزامات على وفق المتعـارف، ما لم يصادم ذلك العـرف نصًّا شرعيًّا، فالعـرف عند ذلك يُلتزم ويُعتبر مرجعًا للأحكـام ودليلًا شرعيًّا عليها حيث لا دليل سواه[٢].

٣- إن العـبرة بالغالب الشـائع لا بالقليل النادر[٣]، فالغالب أن الكثير من النسـاء تقمن بالأعـمال المنزليـة قبل الزواج، وإن كان هناك بعض النسـاء الـلاتي لا تقمن بها فالقاعدة أن العبرة في الأحكام «بالغالب الشـائع لا بالقليل النادر»، فلا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشـائع الكثير، ولذلك فإنه إذا بُني حكم شرعي على أمـر غالب وشـائع فإنه يبنـى عامًّا للجميـع، ولا يؤثر على عمومه واطّـراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات[٤].

ومـن ثـم فـإن الواجـب عـلى الزوجـة ديانـة أن تقـوم بالأعـمال المنزليـة، ولكـن يسـن للرجـل أن يشـاركها في إنجـاز هـذه الأعـمال اقتـداءً بالنبـي ﷺ حيـث ورد عـن الأسـود، قـال: سـألت عائشـة: مـا كان النبـي ﷺ يصنـع في بيتـه؟ قالـت: «**كان يكـون في مهنـة أهلـه؛ تعنـي خدمـة أهلـه**[٥]، **فـإذا حـضرت الصـلاة خـرج إلى**

(١) وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها: المشروط عرفًا كالمشروط شرعًا - العرف كالشرط - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص - الإذن العرفي كالإذن اللفظي - كل ما دل على الإذن فهو إذن - الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالـة النـص - الثابت بالعـرف كالثابت بالنص أو بالـشرط - الثابت بالعادة كالثابت بالنـص - الثابت عرفًا كالثابت شرطًا - المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص. (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١/ ٣٤٥).

(٢) الوجيـز في إيضـاح قواعـد الفقه الكليـة: د/ محمد صدقي بن أحمد بـن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسـة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص: ٣٠٦.

(٣) وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة، منها: (للأكثر حكم الكل - الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر - الأقل يتبع الأكثر - الحكم للأغلب - إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب - الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر)، (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٣٢٥).

(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٥) قال أبو الفضل العـراقي: «المهنة بفتح الميم وكسر الهاء، والمشهور أنها الخدمـة وبه جـزم صاحبا الصحاح والنهاية، وفي صحيـح البخـاري في نفس الحديث «في مهنة أهلـه» يعني خدمة أهله، وقال في المشـارق: أي عملهم وخدمتهم وما يصلحهم، وقال في المحكم: هي الحذق بالخدمة والعمل»، (طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد

الصلاة»[1]، فلا شك أن إعانة الزوج لزوجته حينئذ تعتبر من باب إحسان العشرة، ومن مكارم الأخلاق التي سنّها النبي ﷺ[2]، كما أنها تعتبر من المودّة والرحمة المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١].

الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار إحياء التراث العربي، ٨/ ١٨١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ١/ ١٣٦، وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤٠/ ٢٧٤، والبيهقي في سننه، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه، ٢/ ٣٠٥.

(٢) قال ابن بطال: «... قال المهلب: هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع وليسن لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين ...»، (شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٧/ ٥٤٢).

الفصل الأول:
مفهوم النفقة الزوجية وبيان حكمها وشروطها

تمهيد

يتناول هذا الفصل الحديث عن مفهوم النفقة الزوجية، وبيان حكمها، وشروط استحقاق الزوجة لهذه النفقة؛ وذلك حتى يمكن أن نتعرف بعد ذلك في الفصل الثاني على مدى تأثير خروج الزوجة للعمل في توافر شروط استحقاقها لهذه النفقة.

ويمكن تناول هذه النقاط من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: حكم النفقة الزوجية.

المبحث الثالث: شروط وجوب النفقة الزوجية.

المبحث الأول:
مفهوم النفقة الزوجية

في اللغة: يقال: نفقت الدابة أي ماتت، ونفق البيع يَنْفُقُ بالضم نَفَاقًا: أي راج، والنفاق بالكسر: فعل المنافق، وأنفق الرجل: افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِۚ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وأنفق الدراهم من النفقة، والنفق بفتحتين: سرب في الأرض له مَخْلَصٌ إلى مكان، ونيفق السراويل: الموضع المتسع[٣].

والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، وينفق نفوقًا إذا كثر مشتروه، وأنفق الرجل إنفاقًا إذا وجد نفاقًا لمتاعه[٤].

في الاصطلاح: عرف الفقهاء النفقة بصفة عامة بتعريفات متعددة، منها:

عند الحنفية: عرف بعض فقهاء الحنفية النفقة بأنها اسم بمعنى الإنفاق، وهو عبارة عن

(٣) مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١/ ٣١٦.

(٤) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ، ١٠/ ٣٥٨، ١/ ٣١٦ – ٣١٧.

الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[١].

كما عرفها بعضهم بنفس المعنى فقالوا: هي ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى[٢].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف من وجهين:

أحدهما: أنه غير جامع؛ حيث لا يشمل نفقة الخادم لمن يتعين خدمته، كما أنه حصر الإنفاق على ما يتوقف عليه بقاء الشيء مع أن النفقة تختلف بالإيسار والإعسار.

ثانيهما: أنه غير مانع لدخول غير المتعين عليه في النفقة بسبب الزوجية أو القرابة أو الملك، كمنقذ المشرف على الهلاك من غير هؤلاء، والتعريف يشمل أوجه التكافل بين المسلمين من غير وجوب[٣].

عند المالكية: قال ابن عرفة: النفقة هي ما به قِوَامُ مُعْتَادٌ حَالَ الْآدَمِيِّ دون سَرَفٍ[٤] [٥].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف من وجهين:

أولهما: أنه غير جامع؛ لعدم شموله جميع أنواع النفقة، كنفقة الخادم لمن يلزمه، ونفقة بعض المستلزمات الأخرى للطعام والكسوة والسكن.

ثانيهما: أنه غير مانع؛ لشموله الإطعام على غير وجه الإنفاق اللازم، كبذل الطعام والكسوة والسكنى على الغير بأجر، وكالإطعام على وجه الضيافة لمن لا تلزمه نفقتهم[٦].

عند الشافعية: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن النفقة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، ٤/ ٣٧٨، حاشية الشلبِي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ٣/ ٥٠.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، والمعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ١/ ٤٨٤.

(٣) نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩/ ٢٨٧.

(٤) (السرف والتبذير): السرف: صرف الشيء زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي (شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ٤/ ١٨٣).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل: المرجع السابق، نفس الصفحة، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٧٢٩)

(٦) نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي: المرجع السابق، ص: ٢٨٨.

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب

ويمكن أن يعترض على هـذا التعريف من وجهين:

أولهـما: أنه اقتصـر على لفظ عـام، وهو «الإخـراج» دون النظـر إلى تفـاصيل موضحة، فهو أشبه ما يكون بتعريف لغوي لا شرعي[١].

ثانيهـما: أنـه غير مانع؛ حيث يدخـل في الإخراج ما أخرج في سـبيل الخير، وما أخرج في سبيل الشيطان[٢].

كـما عرفها بعض الشـافعية بأنهـا: طعام مقدر لزوجـة وخادمها عـلى زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه[٣].

ويمكـن أن يعـترض عـلى هـذا التعريـف بأنه لم يشـمل إلا نفقـة الإطعام دون الكسـوة والسكنى ونحو ذلك مما يحتاج إليه[٤].

عنـد الحنابلـة: عرف فقهـاء الحنابلـة النفقة بأنهـا: كفاية من يمونـه خبزًا وَأُدْمًا وكسـوة ومسكنًا وتوابعها[٥] [٦].

ويمكـــن أن يعـترض على هـــذا التعـريف: بأنه غـير جامـع؛ حيث إنـه حـدد الإطعـام بالخبـز، فلـو أعطى زوجتـه حبًّا أو دقيقًا أو دراهم لم يلزمها قبولـه، أو طلبت هي ذلك لم يلزمه بذله؛ إذ الواجب عندهم هو الخبز مع حصول المقصود بغيره[٧].

العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ١٥١، نهايـة المحتـاج إلى شرح المنهاج: لشـمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٧/ ١٨٧.

(١) نفقة الزوجة في الفقه الإسـلامي دراسـة فقهية مقارنة: لجاسر جودة علي العاصي، رسـالة ماجسـتير - كلية الشريعة والقانون - غزة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م. ص: ١٩.

(٢) حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسـلامي: لعاطف مصطفى البراوي، رسـالة ماجسـتير، بكلية الشريعة والقانون - غزة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص: ٨٧.

(٣) حاشـية الشرقـاوي عـلى تحفـة الطـلاب: لعبـد الله بن حجازي بـن إبراهيـم الخلوتي الأزهري الشـافعي، المشـهور بالشرقاوي، دار المعرفة، ٢/ ٣٤٥.

(٤) نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي: مجلة البحوث الإسلامية، ١٩/ ٢٨٨.

(٥) (وتوابعها): المقصود توابع الخبز والأدم والكسـوة والمسـكن كثمن الماء والمشـط والسـترة ودهـن المصباح والغطاء ونحو ذلك (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٦١٦).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى: المرجع السابق: نفس الصفحة، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ٥/ ٤٥٩.

(٧) قال ابن قدامة: «.. ولنا قول ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قال: الخبز والزيت. وعن ابن عمر: الخبز والسـمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم، ففسـر إطعـام الأهل بالخبز مع غيره مـن الأدم، ولأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقًا من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد

التعريف المختار:

يتضح مما سبق أن الفقهاء عرفوا النفقة بصفةٍ عامة دون الاقتصار على نفقة الزوجية، وهي ما تهمنا هنا، وجميع تعريفاتهم لم تسلم من الاعتراضات، إلا أن التعريف الأقرب إلى الصواب هو تعريف الحنفية للنفقة بأنها: «الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه»؛ لأنه أعم من غيره، فالتعبير بالإدرار يدل على الخير الكثير؛ قال ابن منظور: «درّ اللبن والدمع ونحوهما يدر ويَدُرُّ دَرًّا ودُرُورًا، وكذلك الناقة إذا حلبت فأقبل منها على الحالب شيء كثير قيل: درت، وإذا اجتمع في الضرع من العروق وسائر الجسد قيل: دَرَّ اللبن، والدِّرَّةُ، بالكسر: كثرة اللبن وسيلانه..»[1].

ويكون عطاء الزوج للزوجة حسب قدرته، كما أنه يشمل كل ما يدخل في معنى النفقة في كل عصر من العصور كالكسوة والسكنى والعلاج بخلاف الطعام ونحو ذلك.

تعريف النفقة الزوجية: عرفها الشيخ سيد سابق بأنها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية[2].

فهذا التعريف يشمل كل ما تحتاجه المرأة من أنواع النفقة من طعام، وسكنى، وخادم يخدمها، ودواء عند مرضها، ولو كان لها مال، وإن كانت نفقة الطبيب والدواء محل خلاف بين الفقهاء.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على اشتمال نفقة الزوجية على الكسوة والسكن ومصاريف العلاج؛ فنصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: «تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

إلى العرف، كما في القبض والإحراز، وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم، دون الحب، والنبي ﷺ وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك، دون ما ذكروه، فكان ذلك هو الواجب، ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية، فكان الواجب الخبز، كنفقة العبيد، ولأن الحب تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه، فمتى احتاجت إلى تكلف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقته، وفارق الإطعام في الكفارة، لأنها لا تقدر بالكفاية، ولا يجب فيها الأدم، فعلى هذا لو طلبت مكان الخبز دراهم، أو حبًّا، أو دقيقًا، أو غير ذلك، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها بدل الواجب لها لم يلزمها قبوله؛ لأنها معاوضة، فلا يجبر واحد منهما على قبوله، كالبيع ...» (المغني: ٨/ ١٩٧) وينظر: (حقوق الزوجة المالية: عاطف البراوي، ص: ٨٧).

(١) لسان العرب: ٤/ ٢٧٩.

(٢) فقه السنة: الشيخ سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، ٢/ ١٦٩.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع...»[1].

المبحث الثاني:
حكم النفقة الزوجية

لا خلاف بين الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها متى توافر سببها وشروطها[2]، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الدليل من الكتاب: استدل الفقهاء على وجوب النفقة الزوجية بآيات من الكتاب العزيز، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) اختلف الفقهاء في نفقة الدواء والتطبيب للزوجة: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم وجوب هذه النفقة على الزوج (ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عابدين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٥٨٠ الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر: ٢/ ٥١١، مغني المحتاج: ٥/ ١٥٩، المغني: المرجع السابق، ص١٩٩).

- وذهب ابن الحكم، وأبو حفص ابن العطار من المالكية إلى أنه يلزم الطبيب أن يداويها، وقول أبي حفص أنه يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد. (منح الجليل: ٤/ ٣٩٢) وهو قول كثير من المعاصرين.

- قال ابن عثيمين: «... والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] (الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، ١٣/ ٤٦٢).

- قال د/ وهبة الزحيلي: «... ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبًا ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ومثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!» (الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، ١٠/ ٧٣٨١).

(٢) ينظر: المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٥/ ١٨٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ٦٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١١/ ٤١٤، المغني: ٨/ ١٩٥.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على وجوب النفقة على الزوج في حال اليسار أو الإعسار؛ لأن المضارع المقترن بلام الأمر من صيغ الوجوب[1].

٢- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن سكن الزوجة وهو نوع من النفقة مستحق على زوجها مدة نكاحها، وفي عدة طلاقها بائنًا كان أو رجعيًّا، ويتضح ذلك من وجوه ثلاثة: أولها: الأمر بإسكان الزوجة بعد الفراق، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب. ثانيها: أنه نهى عن الإضرار بالزوجة بعد فراقها في النفقة؛ حيث قال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيّقوا عليهن النفقة فيخرجن أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن. ثالثها: أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملًا، فإذا كان هذا بعد الفراق فكان وجوبها قبل الفراق أولى[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها في الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاعه بها، ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها، ولفظ «على» في الآية للوجوب[3].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤/ ٣٧٩، الحاوي: ١١/ ٤١٤، «بتصرف».

وقال الخطيب الشربيني: «... فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر، ولأن الاعتبار بحالها يؤدي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدعي أنها تطلب فوق كفايتها وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعًا للخصومة» (السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق – القاهرة، ١٢٨٥هـ، ٤/ ٣١٩.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – ٦/ ٣٣، بدائع الصنائع ٤/ ١٥، الحاوي:١١/ ٤١٥.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤/ ٣٧٩، الحاوي: ١١/ ٤١٥.

– وقال الإمام الطبري: «عنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن، يعني رزق والدتهن، ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن، ويعني بالكسوة الملبس، ويعني بقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بما يجب لمثلها على مثله إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلًّا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته ...» (تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

٤- قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ لأنها من الفرض الذي فرضه الله على الأزواج[١].

٥- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من وجهين: أحدهما معقول، والآخر نص، فالمعقول منها قوله جل وعز: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، والقيّم على غيره هو المتكفّل بأمره، والنص منها: قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢].

ثانيًا: الدليل من السنة: كما استدل الفقهاء على وجوب النفقة الزوجية بأدلة من السنة النبوية، منها:

١-ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: ((إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).

وجه الدلالة: هذا الحديث يحتمل أن يكون تفسيرًا لما أَجْمَلَ الله تعالى في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكان الحديث مبينًا لما في الكتاب أصله[٣]، فالمقصود بالرزق هنا النفقة من المأكول والمشروب، وفي معناه سكناهن[٤].

التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٤/ ٢١١).

(١) الحاوي:١١/ ٤١٤. وقال الماوردي: «.. قوله عز وجل: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: فرضنا ألا تتزوج امرأة إلا بولي وشاهدين، الثاني: فرضنا ألا يتجاوز الرجل أربع نسوة، وهذا قول مجاهد، الثالث: فرضنا عليهم لهن النفقة عليهن والقسم بينهن ...» (تفسير الماوردي: ٤/ ٤١٥).

(٢) الحاوي: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ١٥.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس - الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٩/ ٢٥.

قال النووي: "... فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ..."[1].

٢- ما روي عن حكيم بن معاوية، عن أبيه ((**أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت**))[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن نفقة طعام الزوجة وكسوتها حق من حقوقها على زوجها متى كان قادرًا على ذلك لنفسه[3].

٣- ما روي عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به، قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدّث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق عليّ، إلى من تكلني؟ تقول زوجتك: أنفق عليّ أو طلقني، يقول خادمك: أنفق عليّ أو بعني**))[4].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وهذا أعم حديث في وجوب النفقة؛ لأنه جمع فيه بين وجوبها بنسب وسبب[5].

٤- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت**))[6].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ٨/ ١٨٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، ١/ ٥٩٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه، ٩/ ٤٨٢، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب وأما حديث سالم، ٢/ ٢٠٤، والبيهقي في سننه، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، ٧/ ٤٨٢.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ٦/ ١٢٧.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب النفقة، ١٠/ ٤٦، والبيهقي في سننه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، ٧/ ٧٦٨.

(٥) الحاوي: ١١/ ٤١٦.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ١/ ٥٠٨، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، ٢/ ١٣٢، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله، ٨/ ٢٦٨، والبيهقي في سننه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، ٣/ ١٨٥.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة من وجهين: أحدهما: أنه مجمل لا يخرج الزوجة من بيان إجماله، والثاني: أنه عام يدخل الزوجة في جملة عمومه[1].

٥- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- «**أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالةً واضحة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه؛ لأنه لو لم تكن النفقة واجبة لها لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه[3].

ثالثًا: الدليل من الإجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانت بالغة ولم تكن ناشزة[4].

رابعًا: الدليل من المعقول: كما استدل الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالمعقول، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًّا للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه، فكانت كفايتها عليه، كقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[5].

---

(١) الحاوي: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٧/ ٦٥، وأحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ٤٢/ ٤٧٠، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، ٢/ ٧٦٩، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه وذكر اختلاف الزهري وهشام في لفظ خبر هند في ذلك، ٨/ ٢٧٣، والبيهقي في سننه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، ٧/ ٧٦٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٦، الحاوي: ١١/ ٤١٦. وقال الماوردي مستدلاً بهذا الحديث على بعض الأحكام الأخرى: «... ودل على أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه الحق، لأنه أذن لها في أخذ ما يكفيها وولدها، ودل على أنه يجوز أن يأخذ حقه من غير جنسه إذا عدم الجنس، لأنه لم يعين على أخذ ما تستحقه من قوت أو لباس، ودل على وجوب النفقة بالمعروف من غير سرف ولا تقصير لقوله: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، ودل على جواز القضاء على الغائب، لأنه حكم على أبي سفيان بالنفقة ولم يكن حاضرًا، ودل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه، لأنه حكم لها بالنفقة في مال أبي سفيان لعلمه بأنها زوجته، ودل على أن للأم ولاية على ولدها إذا كان صغيرًا لقوله: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»» (الحاوي: المرجع السابق، ص: ٤١٦ -٤١٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: المرجع السابق، ص: ١٥، المغني: ٨/ ١٩٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤٠/ ٢٧٢، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٢/ ٧٥٤، وأبو داود في سننه، في أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا

ثانيهما: أن الزوجة إذا كانت محبوسة بحبس الزوج ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم، ممنوع عن الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال، وكالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، كذا ها هنا[1].

المبحث الثالث:
شروط وجوب النفقة الزوجية

اشترط بعض الفقهاء لوجوب النفقة الزوجية بعض الشروط، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون عقد النكاح صحيحًا، فلا خلاف بين الفقهاء على عدم وجوب النفقة إذا كان عقد النكاح فاسدًا[2] واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن سبب وجوب النفقة -كما ذهب بعض الفقهاء- هو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح، وذلك الحق لا يثبت للزوج في النكاح الفاسد[3].

فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ٣/ ٢٨٤، والترمذي في سننه، في أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، ٢/ ٥٧٢، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٦/ ١٨، والدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، ٤/ ٥، والبيهقي في سننه، في كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبًا وقد استغله زمانًا، ٥/ ٥٢٦.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٥، العناية: ٤/ ٣٧٩، الحاوي: ١١/ ٤١٧، المغني: ٨/ ١٩٥.

(٢) قال ابن عابدين: «... فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد؛ لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح ...» (رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عابدين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٥٧٢).

- وقال الكاساني: «... وعلى هذا الأصل ينبني أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد؛ لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ...» (بدائع الصنائع: ٤/ ١٦).

- وقال الحطاب: «... قال ابن عبد السلام: واختلف إذا دعا الزوج في مثل هذا النكاح إلى البناء والنفقة، فاتفق على أنه نكاح صحيح ثم عثر على فساده قبل البناء ففسخ، أنه يرجع في مال الزوجة بما أنفق عليها» (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٥٠٩).

- وقال الماوردي: «... فإذا تقرر ما تجب به النفقة من العقد والتمكين، فالعقد ما حكم له بالصحة دون الفساد ...» (الحاوي: ١١/ ٤٣٨).

- وقال المطيعي: « وإن سلمت إليه ومكن من الاستمتاع بها في نكاح فاسد لم تجب النفقة؛ لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته» (تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر ١٨/ ٢٤١).

- وقال ابن قدامة: «فصل: ولا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بينهما نكاح صحيح...» (المغني: ٨/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: رد المحتار: المرجع السابق، نفس الصفحة، بدائع الصنائع: المرجع السابق، نفس الصفحة، وسأتناول آراء الفقهاء في سبب استحقاق النفقة في الفصل التالي إن شاء الله.

٢- إن سبب وجوب النفقة -كما ذهب بعض الفقهاء- هو التمكين، ولا يصح التمكين في النكـاح الفاسد، فلا يستحق ما في مقابله[١].

٣- إن المرأة في النكاح الفاسد لا تعتبر زوجة في الحقيقة؛ لأن عقد النكاح بينهما كعدمه[٢].

الشرط الثاني: أن تبذل الزوجة التمكين التام من نفسها، وذلك بتسليم نفسها إلى الزوج، فإن لم يوجد التسليم وقت وجوبه فلا نفقة لها[٣].

الـشرط الثالـث: أن تكـون الزوجة كبيرة يمكـن وطؤها، فإن كانت صغـيرة ولا تحتمل الـوطء فـلا نفقــة لها. وهــذا مـا ذهـب إليـه الحنفيــة[٤]، والشـافعيـة في الصحيح[٥]، والحنابلة[٦]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن الزوجة إذا كانت لا توطأ فإنها تعتبر غير مسـلِّمة نفسـها إلى زوجها في منزله، فلا تسـتوجب النفقة عليه كالناشـزة؛ لأن الصغـيرة جدًّا لا تنتقل إلى بيت الـزوج، بل تنقل

---

(١) ينظـر: البيـان: لأبي الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سـالم العمراني، تحقيق: قاسـم محمد النـوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١١/ ١٩٤، تكملة المجموع: ١٨/ ٢٤١.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/ ١٦.

(٣) قـال السرخـسي: «... إذا عرفنا هذا فنقول: طريق إيصال النفقة إليها شـيئان التمكين أو التمليك، ...» (المبسـوط: ٥/ ١٨١).

- وقال العمراني: «وإن سـلمت نفسـها إلى الزوج تسـليمًا غير تام، بأن قالت: سـلمت نفسي في هذا البيت دون غيره، أو في هذه القرية دون غيرها ... لم تجب لها نفقة؛ لأنه لم يوجد التسليم التام ...، فإن عقد النكاح ولم تسلم المرأة نفسها، ولا طالب الزوج بها، وسكتا على ذلك حتى مضت على ذلك سنة أو أكثر ... لم تجب لها النفقة ...» (البيان: ١١/ ١٩١).

- وقـال ابـن قدامة: «... جملة الأمر أن المرأة إذا سـلمت نفسـها إلى الزوج، عـلى الوجه الواجب عليهـا، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن ...» (المغني: ٨/ ١٩٥).

(٤) قال الكاسـاني: «... ولا يتحقق التسـليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها لقيام المانع في نفسـها من الوطء والاستمتاع لعدم قبول المحل لذلك فانعدم شرط الوجوب؛ فلا يجب، ...» (بدائع الصنائع: ٤/ ١٩).

(٥) قال العمراني: «... فإن كانت تصلح للاسـتمتاع ... فإن الذي يجب عليه تسـليمها وليها، فإن سـلمها الولي تسـليمًا تامًّا... وجب على الزوج نفقتها ...» (البيان: ١١/ ١٩٢)، وأيضًا (تكملة المجموع: ١٨/ ٢٣٦).

وقال الماوردي: والحال الثانية: أن يكون الاسـتمتاع ممكنًا من جهة الزوج لبلوغه وغير ممكن من جهة الزوجة لصغرها، وكونها ممن لا يوطأ مثلها، فلا يلزم أهلها تسـليمها إليه، لأنه زمان يطأها إن تسـلمها، وفي وجوب نفقتها عليه وجهان: ... والقول الثاني: نص عليه الشافعي في كتاب النفقات، وفي عشرة النساء أنه لا نفقة لها، واختاره المزني وهو مذهب أبي حنيفة ...» (الحاوي: ١١/ ٤٣٩).

(٦) قال البهوتي: «فصل: وإذا بذلت الزوجة تسـليم نفسـها البذل التام، بأن لا تسـلم في مكان دون آخر أو بلد دون آخر بل بذلت نفسـها حيث شـاء مما يليق بها، وهي من يوطأ مثلها ... أو بذله أي التسـليم وليها أو اسـتلم من يلزمه تسـلمها وهـي التي يوطأ مثلها لزمته النفقة والكسـوة كبيرًا كان الـزوج أو صغيرًا ... وإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسـليم نفسـها أو بتسـليم وليها لها؛ لأنها ليسـت محلًّا للاسـتمتاع بها فلا أثر لتسليمها ...» (كشاف القناع: ٥/ ٤٧٠ - ٤٧١).

إليه، ولا تنقل إليه للقرار في بيته أيضًا، فتكون كالمكرهة إذا حملت إلى بيت الزوج.

٢- إن نفقة الزوجة إنما تكون باعتبار تفريغها نفسها لمصالحه، فإذا كانت لا تصلح لذلك لمعنى فيها كان ذلك بمنزلة منع جاء من قبلها، فلا نفقة لها على الزوج[١].

٣- إن فقد الاستمتاع بالصغر أغلظ من تعذره بالنشوز في الكبر؛ لإمكانه في حال النشوز وتعذره في حال الصغر، فكان إلحاقه بالنشوز في سقوط النفقة أحق[٢].

٤- إن النفقة مستحقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فصارت بدلًا في مقابلة مبدل، وفوات المبدل موجب لسقوط البدل سواء كان فواته بعذر أو غير عذر؛ لسقوط الثمن بتلف المبيع[٣].

وذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية: إلى أنه إذا كانت الزوجة الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها إليه فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها، فإن أمسكها فلها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها.

وقد استُدل على ذلك: بأن الصغيرة لم تحتمل الوطء فلم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد، فكان له أن يمتنع من القبول، فإن أمسكها فلها النفقة؛ لأنه حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع، وقد رضي بالتسليم القاصر[٤].

وقد ذهب الشافعية في وجه[٥] إلى أنه تجب النفقة للصغيرة ولو كانت لا تحتمل الوطء.

وقد أخذ المالكية بهذا الرأي في الزوجة المدخول بها[٦]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن تَعذُّر وطء الصغيرة على الزوج ليس بفعلها، فلم تسقط بذلك نفقتها، كما لو مرضت[٧].

(١) المبسوط: ٥/ ١٨٧.

(٢) الحاوي: ١١/ ٤٣٩ .

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) الحاوي: ١١/ ٤٣٩.

(٥) المبسوط: ٥/ ١٨٧.

(٦) قال الصاوي: «... وأما المدخول بها فتجب لها النفقة مطلقًا وإن لم تكن الزوجة مطيقة ولا الزوج بالغًا ...» (حاشية الصاوي: ٢/ ٧٢٩).

- وقال الشيخ عليش: «... يجب لزوجة ممكنة ... زوجها من استمتاعه بعد دعائها أو دعاء مجبرها للدخول، ولو لم يكن عند حاكم ومضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة إن كان الزوج حاضرًا، فإن كان غائبًا وطلبت النفقة من ماله سألها الحاكم هل تمكنيه أن لو كان حاضرًا فإن قالت: نعم فرضها لها إن كانت مطيقة وهو بالغ ...» (منح الجليل: ٤/ ٣٨٥).

(٧) ينظر: البيان: ١١/ ١٩٢، الحاوي: ١١/ ٤٣٩.

٢- إن الـزوج حـين تزوج الصغـيرة التي لا تحتمل الوطء كان عالمًا بأنه لا اسـتمتاع بها، فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب، فلزم فيها حكم السلامة منها[١].

وصفـوة القـول: إنه متـى كان عقد النـكاح صحيحًا، ومكنـت الزوجة نفسـها للزوج، وكانت تحتمل الوطء فقد توافرت الشروط التي توجب النفقة للزوجة.

(١) الحاوي: المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفصل الثاني:
أثر خروج الزوجة للعمل على استحقاقها للنفقة

تمهيد

قد يثور تساؤلٌ مهمٌّ عند خروج الزوجة للعمل، وهو أثر ذلك الخروج على نفقتها الشرعية.

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من بيان سبب استحقاق الزوجة للنفقة، وهل خروج الزوجة للعمل يؤثر على هذا السبب أم لا؟ وهل إذن الزوج لزوجته أو عدم إذنه لها بالخروج للعمل يؤثر على استحقاقها للنفقة؟

ويمكن الجواب عن هذين التساؤلين في هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: إذن الزوج لزوجته في الخروج للعمل وأثره على استحقاقها للنفقة.

المبحث الثاني: عدم إذن الزوج لزوجته في الخروج للعمل وأثره على استحقاقها للنفقة.

المبحث الأول:
إذن الزوج لزوجته في الخروج للعمل وأثره على استحقاقها للنفقة

ويشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مدى مشروعية عمل الزوجة.

المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة للزوجة.

المطلب الثالث: أثر الإذن للزوجة بالعمل في استحقاقها للنفقة.

المطلب الأول:
مدى مشروعية عمل الزوجة

المقصود بعمل الزوجة:

يقصد بعمل الزوجة في هذا البحث هو: ما تقوم به الزوجة من نشاط وظيفي خارج بيتها، بعيدًا عن أفراد أسرتها، الأمر الذي يتطلب منها ويلزمها وفق قوانين العمل

الخروج المبكر إلى مقر عملها، والمكث فيه مدة طويلة، وقد تُكلّف بأعمال إدارية تحضر لها أو تُنجزها، الأمر الذي يضطرها إلى شغل جزء كبير من وقتها في بيتها وذلك على حساب أفراد أسرتها.

ومن الملاحظ أن عمل المرأة تحت قوامة زوجها يختلف عن عملها المأجور في سوق العمل: فعمل المرأة تحت قوامة زوجها: هامش حرية المرأة في أدائه واسع أو غير محدود، وصيغة التشاور فيه أظهر من صيغة الأمر والنهي، يُظلّه فيء العاطفة وندى المشاعر، وعلاقة المرأة بمن له القوامة علاقة المودة والرحمة.

وأما عملها المأجور في سوق العمل: فتؤديه تحت قوامة الرئيس الإداري أو رب العمل وحرية الاختيار فيه محدودة، ولا مجال فيه للعاطفة الإنسانية، وإنما تحكمه صرامة الأوامر، يُظلّه جفاف الروتين، وعلاقة المرأة بمن له القوامة علاقة الآمر بالمأمور[1].

حكم خروج الزوجة من بيتها للعمل:

الأصل -كما سبق- أن الوظيفة الرئيسة للزوجة تتمثل في عملها في بيتها رعاية لأطفالها، وصيانة لحقوق زوجها، ولم يرد نص في الكتاب أو السنة يأمر الزوجة بالعمل خارج المنزل من أجل الكسب المادي، كما لا يوجد نص يمنعها بصفة عامة من العمل المناسب لها، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية.

وقد وردت بعض النصوص من الكتاب والسنة النبوية التي تدل بعمومها على جواز عمل المرأة بصفة عامة، ومن هذه النصوص:

أولًا: من الكتاب: وردت بعض الآيات في الكتاب العزيز التي تدل بعمومها على جواز خروج المرأة للعمل، ومن هذه الآيات التي يمكن أن يستنبط منها هذا الحكم:

١- قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن من عمل بطاعة الله -عز وجل- وهو مصدق بثواب الله -عز وجل- وعقابه -جلت عظمته- فسوف يحييه الله حياة طيبة، وقد قال ابن عباس: الحياة الطيبة: الرزق الحلال في الدنيا، وكذلك قال الضحاك[2]،

(١) عمل المرأة والاختلاط وأثره في انتشار الطلاق: د/ عثمان جمعة ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية: ٧٧/ ٣٧١.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات

وهذا عام في الرزق للنوعين الذكر والأنثى[1].

٢- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المؤمنين والمؤمنات، وهو واجب يمكن أن يشمل كافة ضروب الإصلاح في نواحي الحياة المختلفة، والتي منها الاشتغال بالأعمال الوظيفية، فالآية تشير إلى أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، فالمسؤولية في المجتمع ليست على الرجل وحده؛ لأن الحياة لا تستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمتهما[2].

٣- قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أنه لجميع الناس ذكورًا كانوا أم إناثًا أن يسافروا حيث شاؤوا من أقطار الأرض ويترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، غير أن هذا السعي لا يجدي شيئًا إلا أن ييسره الله، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾، فالسعي في السبب لا ينافي التوكل[3]، ومن ثم جاز للمرأة بصفة عامة الخروج للتكسب.

٤- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

الإسلامية- جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٦/ ٤٠٨٣.

(١) قال الزمخشري: «إن قلت: «مَنْ» متناول في نفسه للذكر والأنثى، فما معنى تبيينه بهما؟ قلت: هو مبهم صالح على الإطلاق للنوعين إلا أنه إذا ذكر كان الظاهر تناوله للذكور، فقيل «مِنْ» ذَكَرٍ أَو أُنْثى على التبيين، ليعمّ الموعد النوعين جميعًا حياةً طيبَةً يعني في الدنيا وهو الظاهر، لقوله: «ولنجزينهم» وعده الله ثواب الدنيا والآخرة، ...» (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ، ٢/ ٦٣٣) وأيضًا ينظر: (لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية - بيروت، ٣/ ٩٧).

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م، ص: ١١١. الحقوق السياسية للمرأة: لعبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف - الإسكندرية، ص: ٩٩، ١٤٧. عمل المرأة ضوابطه - أحكامه - ثمراته: د/ مصطفى البغا، دار الفارابي للمعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص: ٢١٤.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ٨/ ٢٠٠. تفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، ٢٩/ ١٥.

ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ [النساء: ٣٢].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على حق المرأة في السعي وطلب الرزق، وهذا هو معنى الكسب المذكور في الآية، وأن نصيبها في الدنيا مقدر بما اكتسبته كما هو عند بعض العلماء.

قال السعدي: "... وإنما المحمود أمران: أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتّكل على نفسه ولا على غير ربه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ ﴾ أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب، ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾ فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه..."[1].

٥- قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴾ [هود: ٦١].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على إباحة العمل للمرأة كالرجل تمامًا، حيث إن قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ كما قال بعض العلماء[2] يدل على وجوب عمارة الأرض؛ لأن الاستعمار طلب العمارة، والمعنى أمركم بالعمارة فيها ببناء مساكن وغرس أشجار وغير ذلك من أوجه العمارة التي تتأتى بالعمل من الرجل والمرأة[3].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص: ١٧٦.

- وقال البيضاوي: «... أي لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب ومن أجله، فاطلبوا الفضل من الله تعالى بالعمل لا بالحسد، والتمني ...» (أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ، ٢/ ٧٢).

- وقال الألوسي: «... وذكر بعضهم أن معنى الآية على الوجه الأول المروي عن أبي عبد الله وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مقدرًا في أزل الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتَمنّ خلاف ما قسم له» (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٣/ ٢١).

(٢) قال الماوردي: «﴿ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: معناه أعمركم فيها بأن جعلكم فيها مدة أعماركم، قاله مجاهد، من قولهم: أعمر فلان فلانًا داره فهي له عُمْرَى. الثاني: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها بناء مساكن وغرس أشجار قاله علي بن عيسى. الثالث: أطال فيها أعمالكم، قاله الضحاك، كانت أعماركم ألف سنة إلى ثلاثمائة سنة» (تفسير الماوردي: ٢/ ٤٧٩).

(٣) قال الخلوتي: «... قال كعب: قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ يدل على وجوب عمارة الأرض؛ لأن الاستعمار

ثانيًا: الدليل من السنة: كما يمكن أن يستدل على جواز عمل الزوجة خارج المنزل ببعض النصوص الواردة في السنة النبوية، ومنها:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: «**طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى، فَجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفًا**»[(١)].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن المرأة كانت تعمل في الزراعة، وتصريح النبي ﷺ للمرأة بقطع ثمار نخلها دليل على جواز خروجها للعمل[(٢)].

٢- عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ[(٣)] أخبره أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**»[(٤)].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز خروج المرأة لرعي الأغنام، وذبحها عند الحاجة، حيث صرّح النبي ﷺ بأكل ما ذبحته الجارية[(٥)]، وهذا من الأعمال

طلب العمارة، والطلب المطلق منه تعالى يحمل على الأمر والإيجاب. والمعنى أمركم بالعمارة فيها وأقدركم على إمارتها» (روح البيان: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبي الفداء دار الفكر - بيروت، ٤/ ١٥٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ٢/ ١١٢١. وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٢٢/ ٣٣٧. وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، ٢/ ٢٨٩. وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، ١/ ٦٥٦.

(٢) تصرف الزوج بمال الزوجة، حدوده وضوابطه: لنعمة خلف سليمان، رسالة ماجستير - كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ص: ٩٩ - بتصرف.

- قال النووي: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج ليلًا ولا نهارًا. وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر ...» (المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي، ١٠/ ١٠٨).

(٣) قال بدر الدين العيني: «... وتردد في معاذ بن سعد أخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع إلى آخره، قال الكرماني: والشك من الراوي في معاذ لا يقدح؛ لأن كلًّا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول، قلت: ليس هنا اثنان، وإنما هو واحد غير أن التردد في أن معاذًا هو ابن وسعد أبوه أو أن سعدًا ابن ومعاذ أبوه؛ ولهذا لم يذكر في (الاستيعاب) معاذ بن سعد، وذكر الذهبي: معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، كذا روى مالك عن نافع في الذكاة بحجر» (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢١/ ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، ٧/ ٩٢. وأحمد في مسنده عن ابن عمر، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٩/ ٣٣٤. والبيهقي في سننه، في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبي من المسلمين أو من أهل الكتاب، ٩/ ٤٥٧.

(٥) قال الزرقاني: « (فقال: لا بأس بها فكلوها) أمر إباحة، وفيه التذكية بالحجر، وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمة،

التي كانت مشهورة في هذه البيئة، فيفهم من ذلك جواز خروج المرأة لممارسة أي عمل يتناسب مع طبيعتها.

٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود، وأم ولده، وكانت امْرَأَةً صَنَاعَ اليد، قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: ((**يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله ﷺ: أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم**))[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز عمل الزوجة؛ حيث أباح النبي ﷺ لزوجة ابن مسعود بأن تنفق عليه وعلى ولدها من عمل يدها[٢].

٤- عن جابر -رضي الله عنه- ((أن النبي ﷺ دخل على أم مُبَشِّرٍ الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة))[٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على فضل غرس الأرض وزرعها[٤]، والزراعة من

كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه ﷺ أباح ما ذبحته ولم يستفصل، وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة والشافعي ...» (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ١٢٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رائطة امرأة عبد الله عن النبي ﷺ، ٢٥/ ٤٩٤. والطبراني في الكبير، رائطة بنت عبد الله الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، ٢٤/ ٢٦٤.

(٢) قال ابن بطال: «... قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة لم تكن زكاة، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل يدها ...» (شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٣/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ٣/ ١١٨٨.

(٤) قال ابن حجر: «... وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ...» (فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥/ ٤).

- وقال العيني: «... ذكر ما يستفاد منه فيه: فضل الغرس والزرع، واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها

الأعمال المهنية التي تمارس خارج المنزل، وقد ورد الحديث بلفظ عام يشمل الرجل والمرأة، فدل حينئذ على جواز عمل المرأة خارج المنزل.

وصفوة القول: إنه لا يوجد نص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يحرم عمل المرأة سواء كانت ذلك زوجة أو غير زوجة، كما أنه لا يوجد نص يوجب عليها العمل؛ لأنها لو كانت زوجة فنفقتها واجبة على زوجها، وإن كانت غير زوجة فنفقتها واجبة على من تلزمه نفقتها سواء كان أباها أو غيره، ومن ثم فإن عمل المرأة بصفة عامة سواء كانت زوجة أو غير زوجة مباح وليس بواجب[1].

حق المرأة في العمل في الدستور:

أعطى الدستور المصري الجديد الصادر في عام ٢٠١٤م[2] لجميع المواطنين بما فيهم المرأة -سواء كانت زوجة أو غير زوجة- الحق في العمل؛ حيث لم يميز بين الرجل والمرأة بصفة عامة في الحقوق الاقتصادية؛ فنص في المادة (١١) على أن: (تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور)[3]، ثم بين أن الوظائف العامة في الدولة حق لكل مواطن رجلاً كان أو امرأة؛ فنص في المادة ١٤ على أن: (الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة ...)[4].

ومن ثم: نجد أن المشرع في دستور عام ٢٠١٤ قد اتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من إباحة عمل المرأة -سواء كانت زوجة أو غير زوجة- حيث أباح المشرع للمرأة الحق في العمل وحمى لها هذا الحق، ولم يلزمها بالعمل فنص في المادة ١٢ على أن: (العمل

التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد ...» (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ١٥٥).

(١) وقد أخذ بذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ٩ إلى ١٤ إبريل ٢٠٠٥م؛ حيث نص في القرار رقم ١٤٤على أنه: «... من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية».

(٢) هو الدستور الصادر من رئيس الجمهورية السابق المستشار عدلي منصور في ١٧ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ يناير ٢٠١٤م، وذلك بعد الاستفتاء الذي أجري على مشروع التعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢م المعطل الذي أجري يوم الرابع عشر والخامس عشر من يناير ٢٠١٤م. (دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، الهيئة العامة لمطابع الشؤون الأميرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م).

(٣) المرجع السابق، ص: ٨.

(٤) دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، ص: ٩.

حـق واجب وشرف تكفلـه الدولة ولا يجوز إلزام أي مواطـن بالعمل جبرًا إلا بمقتضى قانون، أو لأداء خدمة عامة لمدة محددة، وبمقابل عادل ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفـين بالعمل)[1]، وألزم الدولة بتمكين المـرأة من التوفيق بين عملها وبين واجباتها نحو أسرتها حتى لا تتضرر الأسرة من عملها؛ حيث نص في المادة ١١ على أن: (... وتكفل -أي الدولة- بتمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل)[2].

المطلب الثاني:
سبب وجوب النفقة للزوجة

آراء الفقهاء في سبب وجوب النفقة للزوجة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها على ثلاثة آراء:

الـرأي الأول: ذهـب الحنفية[3] إلى أن سـبب وجـوب النفقة للزوجة هو احتباسـها لحق الزوج، فإن فات الاحتباس بسببها فلا نفقة عليها[4].

وقد اسـتدلوا على ذلك: بأن الزوجة محبوسـة لحق الزوج، وَمُفَرِّغَةٌ نفسها له، فتستوجب الكفايـة عليه في مالٍ؛ لأن من كان محبوسًـا بحق شـخص كانت نفقتـه عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسـه، كالعامل على الصدقات لما فرّغ نفسـه لعمل المسـاكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرّغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم[5].

وقد اعترض على ذلك: بأن الرهن محبوس بحق مقصود للمرتهن وهو الاسـتيثاق، ولذا كان أحق به من سائر الغرماء مع أن نفقته على الراهن.

وأجيب على ذلك: بأن الرهن محبوس بحق الراهن أيضًا، وهو كونه موفيًا عند الهلاك مع

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٣) قـال الكاسـاني: «وأما سـبب وجوب هذه النفقة فقـد اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا: سـبب وجوبها اسـتحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ...» (بدائع الصنائع: ٤/ ١٦).

(٤) قال برهان الدين بن مازة: «والمعنى في ذلك أن النفقة إنما تجب عوضًا عن الاحتباس في بيت الزوج، فإذا كان الفوات لمعنـى مـن جهة الزوج أمكـن أن يجعل ذلك الاحتباس باقيًا تقديرًا، أما إذا كان الفوات بمعنى من جهة الزوجة لا يمكن أن يجعل ذلك الاحتباس باقيًا تقديرًا، وبدونه لا يمكن إيجاب النفقة، وهو نظير ما قلنا في الغاصب، إذا غصب المستأجر من يد المسـتأجر لا يجب الأخذ على المسـتأجر بهذا إن فات التمكن من الانتفاع لا من جهة المستأجر كذا ها هنا» (المحيط البرهـاني في الفقـه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٥٢٢).

(٥) ينظر: المبسوط: ٥/ ١٨١، تبيين الحقائق: ٣/ ٥١.

كونه مالكًا له، ولهذا لم تجب النفقة على المرتهن[١].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو التمكين الحاصل للزوج بعد العقد[٢].

وممن ذهب إلى هذا المالكية[٣]، والشافعي في الجديد[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ تزوج السيدة عائشة -رضي الله عنها- ودخل بها بعد سنتين، فما أنفق عليها حتى دخلت عليه، ولو أنفق عليها لَنُقِلَ، ولو كان حقًّا لها لساقه إليها، ولَمَا استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها، ولكان إن أعوزه في الحال يسوقه إليها من بعد، أو يُعلمها بحقها ثم يستحلها لتبرأ ذمته من مطالبته بفرض، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤/ ١٨٨. العناية: ٤/ ٣٧٩.

(٢) كيفية التمكين: قال الماوردي: «... وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم إلا بهما، أحدهما: تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني: تمكينه من النَّقْلَةِ معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة، فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة ...» (الحاوي: ١١/ ٤٣٨).

- وقال الخرشي: «... ثم لا يخفى أن التمكين حينئذ عبارة عن عدم الامتناع إذا طلب وطأها» (شرح مختصر خليل: للخرشي، ٤/ ١٨٣).

(٣) قال الحطاب: «... يعني أن المرأة إذا مكنت من نفسها؛ فإنه يجب لها النفقة، وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من نفسها يوجب النفقة على الزوج، وذلك يصدق بما إذا لم تمتنع من الدخول ولم تطلب به الزوج، وهو قول عبد الملك، وظاهر المدونة أن النفقة إنما تجب على الزوج إذا دعا إلى الدخول، وهو المشهور من المذهب ...» (مواهب الجليل: ٤/ ١٨٢). وينظر: (التاج والإكليل: ٥/ ٥٤١، شرح مختصر خليل: للخرشي: المرجع السابق، نفس الصفحة).

(٤) قال النووي: « فصل: الجديد أنها -أي النفقة- تجب يومًا فيومًا بالتمكين لا العقد ...» (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤/ ٧٨).

- وقال المطيعي: «إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد، وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح، وجبت نفقتها ... وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد لم تجب النفقة؛ لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلم في موضع دون موضع، فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر، وجبت عليه النفقة؛ لأنه وجد التمكين التام ...» (تكملة المجموع: ١٨/ ٢٣٥). وينظر أيضًا: (البيان: ١١/ ١٩٠. مغني المحتاج: ٥/ ١٦٥. روضة الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٩/ ٥٧).

(٥) قال البهوتي: «... فصل: وإذا بذلت الزوجة تسليم نفسها البذل التام بأن لا تسلم في مكان دون آخر أو بلد دون آخر بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها ... لزمته النفقة والكسوة ... لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك كَالْمُؤَجَّرِ إذا أسلم المُؤَجَّرَةَ أو بذله، وعلم منه أن النفقة لا تجب بالعقد ولو تساكنا طويلًا ...» (كشاف القناع: ٥/ ٤٧٠).

(٦) ينظر: الحاوي: ١١/ ٤٣٧. حاشية عميرة: للشيخ أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،

٢- أن النفقة لا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز[١].

٣- أن التمكين التام لم يوجد فلم يجب بدله، كما لا يجب بدل ما تلف من المبيع في يد البائع قبل التسليم[٢].

٤- أن العقد يوجب المهر، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين، فتكون النفقة عوضًا عن التمكين[٣].

٥- أن النفقة مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالًا مجهولًا، وإذا لم تجب بالعقد فتجب بالتمكين يومًا فيومًا[٤].

٦- أن النفقة لا تجب بالعقد بمفرده -كما سبق- كما أنها لا تجب بمجرد الاستمتاع أيضًا؛ لأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها وإن تمّ الاستمتاع بها، وأيضًا فلا يشترط استمتاع الزوج بزوجته بعد العقد حتى تجب النفقة؛ لأنها لو مكنت من نفسها بعد العقد وجبت لها النفقة وإن لم يستمتع بها، فإذا لم تجب النفقة بواحد من هذه الأقسام الثلاثة (العقد - الاستمتاع - الاستمتاع مع العقد) دلّ ذلك على أنها تجب باجتماع العقد والتمكين[٥].

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن سبب وجوب النفقة للزوجة هو العقد. وممن ذهب إلى هذا الشافعي في القديم، ولكنها تستحق بالتمكين في هذا القول[٦]، والظاهرية[٧].

٤/ ٧٨. تكملة المجموع: ١٨/ ٢٣٦. مغني المحتاج: ٥/ ١٦٧.

(١) الحاوي: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) تكملة المجموع: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٦/ ٢١٤. مغني المحتاج: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٠/ ٢٧، مغني المحتاج: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) الحاوي: ١١/ ٤٣٧.

(٦) قال النووي: «... والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت ...» (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٤/ ٧٨)

- وقال الشربيني: «... والقديم وحكي جديدًا أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين، فلو امتنعت منه سقطت ...» (مغني المحتاج: ٥/ ١٦٧).

- وقال الماوردي: «... فأحد قوليه وهو في القديم وهو قول مالك: أنها وجبت بالعقد وحده وتستحق قبضها بالتمكين الحادث بعده كالصداق الواجب بالعقد والمستحق بالتمكين» (الحاوي: ٩/ ٥١٠).

(٧) قال ابن حزم: «مسألة: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع -ولو أنها في المهد- ناشزًا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا أو ثيبًا، حرة كانت أو أمة - على قدر ماله

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: ((**إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)).

وجه الدلالة: استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه تجب للزوجات النفقة من حين العقد[١] باعتبار أنها زوجته من حين العقد سواءً دعي إلى البناء أو لم يدع، فيجب لها النفقة حينئذ عملًا بظاهر النص؛ حيث عمّ رسول الله ﷺ كل الزوجات ولم يخص زوجة دون غيرها[٢].

٢- أن النفقة لا تجب بالتمكين؛ لأنها تجب للزوجة المريضة والرتقاء، فكأنّ العقد موجب والنشوز مسقط[٣].

٣- أن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، فلما ملك الاستمتاع بها بالعقد وجب أن تملك عليه بالعقد ما في مقابلته، وهو النفقة، كالثمن والمثمن[٤].

٤- أن النفقة مال يجب للزوجة بالزوجية، فوجب بالعقد، كالمهر[٥].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها، يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني بأن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو العقد والتمكين هو الأولى بالقبول؛ كما فعل النبي ﷺ مع السيدة عائشة -رضي الله عنها- كما أن النبي ﷺ قد ربط بين تسليم الزوجة لزوجها وبين وجوب نفقتها في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: ((**إن رسول الله ﷺ خطب الناس**

...» (المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، ٩/ ٢٤٩).

(١) المحلى: ٩/ ٢٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص: ١١٣، بتصرف.

(٣) ينظر: الوسيط: ٦/ ٢١٤. روضة الطالبين: ٩/ ٥٧. حاشية عميرة: ٤/ ٧٨.

(٤) ينظر: البيان: ١١/ ٢١٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٣/ ١٥٥. تكملة المجموع: ١٨/ ٢٦٣.

(٥) البيان: المرجع السابق، نفس الصفحة.

فقال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))، كما أن عقد النكاح قد أوجب المهر للزوجة، فتكون النفقة واجبة بالعقد والتمكين.

سبب استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية المصري:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن سبب الاستحقاق هو التمكين الحاصل بعد العقد؛ حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه: (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ...)[١].

فهذا النص أوجب النفقة للزوجة بمجرد تمكين نفسها للزوج، وهو قريب من النصوص الواردة في هذا الشأن عند المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك كما في النص الوارد عند الحطّاب بأن: "... المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة، وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من نفسها يوجب النفقة على الزوج ..."[٢]، وأيضًا النص الوارد عند المطيعي بأنه "إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد، وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها ..."[٣]، والنص الوارد عند ابن قدامة بأنه: "... وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها، من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن ..."[٤].

المطلب الثالث:
أثر الإذن للزوجة بالعمل على استحقاقها للنفقة

لا خلاف بين الفقهاء على أن للزوج أن يأذن لزوجته في الخروج من منزل الزوجية بصفة عامة، وله أن يأذن لها في الخروج للعمل بصفة خاصة، وأن هذا الخروج لا يؤثر على ما

(١) قوانين الأحوال الشخصية والأسرة للمسلمين والأقباط، طبعة ٢٠١٥، يونايتد للإصدارات القانونية، ص: ١٨.
(٢) مواهب الجليل: ٤/ ١٨٢.
(٣) تكملة المجموع: ١٨/ ٢٣٥.
(٤) المغني: ٨/ ١٩٥.

يجب لها من نفقة على زوجها.

ومن ثم: فإن الزوجة إذا رغبت في العمل فلا بد من موافقة الزوج على هذا العمل، لأن الزوجة لا يحق لها الخروج من منزل الزوجية بصفة عامة إلا أن يأذن لها الزوج[1]، فعن ابن عباس «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبيّ الله إني امرأة أيّم وإني أريد أن أتزوج، فما حق الزوج على زوجته؟ فإن استطعت ذلك وإلا جلست أيِّمًا. فقال النبي ﷺ: إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعيره لا تمنعه، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه، وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب»[2].

ولذا: فإنه يجوز للزوج أن يمنع المرأة من كل عمل يمكن أن يخل بشؤون الأسرة، وقد جاءت نصوص الفقهاء صريحة في جواز خروج الزوجة للعمل إذا أذن لها الزوج، ومن هذه النصوص:

أولًا: عند الحنفية:

- قال ابن عابدين: "... عن البحر وله منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعًا لأجنبي ولو قابلة أو مغسلة"[3].

- وقال ابن نجيم: "وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعًا لأجنبي بالأولى ..."[4].

(١) قال ابن حجر: «ولا نعلم خلافًا بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم. لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع؛ كما قال بعض الفقهاء: إن العبد يصير مأذونًا له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منع ...» (فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٨/ ٥٣).

- وقال ابن قدامة: «... وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها ... ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ...» (المغني: ٧/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، أول مسند ابن عباس، ٤/ ٣٤٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٦٠٣.

(٤) البحر الرائق: ٤/ ٢١١. وينظر أيضًا: رد المحتار، المرجع السابق، نفس الصفحة.

فيفهم من ذلك أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل، وأنه يجوز لها أن تخرج للعمل إذا أذن لها في ذلك.

ثانيًا: عند المالكية:

- قال ابن عرفة الدسوقي: "... إن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسّب، وليس عليها أن تتكسّب له إلا أن تتطوّع بذلك، وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل ..."(١).

- قال الشيخ عليش: "... وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع، وله منعها من الغزل إلا أن يقصد ضررها به ..."(٢).

- وقال الحطاب: "... وله منعها من الخروج ... قال أبو الحسن: يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك ..."(٣).

فيفهم من ذلك أن المرأة يجوز لها أن تخرج للتكسب تطوعًا وليس على سبيل الإلزام، ولزوجها أن يمنعها عن ذلك.

عند الشافعية:

- قال الماوردي: "... ولو رامت الزوجة أن تؤجر نفسها بعد التزويج لم يجز لها؛ لأنها قبل التزويج مملوكة الاستخدام، وهي بعد التزويج مفوتة لحقها منه ..."(٤).

- وقال الجويني: "... ولو أجرت نفسها بإذن زوجها للإرضاع صح ذلك، ثم يجب الوفاء بالعقد ..."(٥).

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز خروج الزوجة للعمل سواءً كانت بدأت هذا العمل قبل الزواج، أو بعد الزواج ولكن بإذن الزوج.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ٢/ ٥١١.
(٢) منح الجليل: ٤/ ٣٩٣.
(٣) مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦.
(٤) الحاوي: ١١/ ٤٤٦.
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٨/ ٧٩.

عند الحنابلة:

قال البهوتي: "... ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ..."[1].

- وقال الرحيباني: "... ولا تصح إجارتها -أي الزوجة- لرضاع وخدمة وصنعة بعد نكاح إلا بإذنه -أي الزوج- سواء أجرت نفسها أو أجرها وليها لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر، فإن أذن زوج صحت الإجارة ولزمت؛ لأن الحق لا يعدوهما..."[2].

فيفهم من ذلك أن فقهاء الحنابلة أجازوا للزوجة الخروج للعمل إذا أذن الزوج لها في ذلك، وله أن يمنعها من ذلك إذا رغب في ذلك؛ لأنها محبوسة له.

وبناءً على ذلك: فإن خروج الزوجة بصفة عامة لا يمنعها من نفقتها الشرعية، طالما كان ذلك بموافقة الزوج وإذنه.

وخروج المرأة للعمل المباح هو نوع من الخروج المأذون لها فيه، فتكون النفقة واجبة لها في هذه الحال؛ طالما أن سبب استحقاقها للنفقة من العقد، أو العقد والتمكين، أو الحبس لحق الزوج قد تحقق، وأن هذا السبب وإن لم يتحقق في وقت خروجها للعمل إلا أن ذلك برضاء الزوج وإذنه، فهو الذي أسقط حقه في الحبس والتمكين برغبته[3].

قال الشيخ أبو زهرة: "فإذا كانت المرأة من المحترفات اللاتي لا يقررن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار في البيت فلم تجب طلبه؛ وذلك لأن الاحتباس في هذه الحال ناقص فله طلبه كاملًا، فإن امتنعت فهي ناشزة، أما إذا رضي بهذه الحال فقد رضي بالاحتباس الناقص فتجب النفقة"[4].

أثر الإذن للزوجة بالعمل في نفقتها في قانون الأحوال الشخصية المصري:

أباح المشرع للزوجة الخروج للعمل إذا أذن لها الزوج في ذلك، دون أن يتأثر حقها في النفقة الشرعية؛ لذلك فقد نص في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

(١) كشاف القناع: ٥/ ٤٦٠.

(٢) مطالب أولي النهى: ٥/ ٢٧٢.

(٣) وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ٩ إلى ١٤ إبريل ٢٠٠٥م القرار رقم ١٤٤ الذي نص على أن «خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة».

(٤) الأحوال الشخصية: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص: ٢٧٨.

١٩٨٠ على أنه: (لا يعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق أو منافٍ لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه)[١].

فقد أفصح المشرع في هذا النص بأن خروج الزوجة للعمل المشروع وهو ما إذا أذن لها الزوج بالعمل، أو عملت دون اعتراض منه، أو تزوجها عالمًا بعملها لا يسقط نفقتها، ما لم يظهر أن عملها منافٍ لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة الحق وطلب منها الزوج الامتناع عنه[٢].

(١) قوانين الأحوال الشخصية والأسرة للمسلمين والأقباط، ص:١٨.
(٢) المرجع السابق، ص: ٣٣.

المبحث الثاني:
عدم إذن الزوج لزوجته في الخروج للعمل وأثره على استحقاقها للنفقة

تمهيد:

قد يسبق عقد النكاح بعض الوعود من الزوجين أو أحدهما، لولاها ما أقدم أحدهما على الزواج، ثم تفاجأ الزوجة مثلًا بأن الزوج لم يَفِ بهذه الوعود، فتنشأ الخلافات الزوجية حينئذ.

فقد تشترط الزوجة على زوجها عند الزواج مثلًا أن تستمر في عملها أو تخرج للعمل إذا رغبت في ذلك، فهل يكون الزوج ملزمًا بالوفاء بهذا الشرط ولا يحق له الرجوع فيه؟ وهل تستحق الزوجة النفقة إذا خرجت للعمل بناء على هذا الشرط بالرغم من رجوع الزوج فيه؟

ويمكن الجواب على هذين التساؤلين في هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: سلطة الزوج في منع زوجته من الخروج للعمل.

المطلب الثاني: أثر خروج الزوجة للعمل دون إذن الزوج على استحقاقها للنفقة.

المطلب الأول:
سلطة الزوج في منع زوجته من الخروج للعمل

حكم منع الزوج زوجته من الخروج للعمل:

لا خلاف بين الفقهاء[1] على أن الزوج يجوز له أن يمنع زوجته من الخروج للعمل، ما لم يكن هناك شرط عند العقد باستمرارها في عملها بعد الزواج أو السماح لها بالعمل متى رغبت في ذلك. فإذا اقترن عقد النكاح باشتراط الزوجة الاستمرار في العمل بعد النكاح، أو بالعمل متى رغبت في ذلك، ففي هذه الحال يختلف حكم هذا الشرط وفقًا لما إذا كان هذا الشرط من مقتضيات عقد النكاح أم لا.

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤/ ٢١١. رد المحتار: ٣/ ٦٠٣. منح الجليل: ٤/ ٣٩٣. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦. الحاوي: ١١/ ٤٤٦. نهاية المطلب: ٨/ ٧٩. كشاف القناع: ٥/ ٤٦٠.

التكييف الفقهي لشرط عمل الزوجة المقترن بعقد الزواج:

ميّز الفقهاء بين الشرط المقترن بعقد الزواج وكان من مقتضياته، أو منافيًا لمقتضياته، أو لم يكن من مقتضياته ولكنه لا ينافيها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الشروط التي يقتضيها عقد الزواج:

الشرط الذي يقتضيه العقد: هو ما يجب بالعقد من غير اشتراط، فهذا الشرط لا يثبت شيئًا زائدًا على العقد، ومن ثم فإن اشتراطه أو عدم اشتراطه سواء؛ لأنه لا يضير العقد ذكره ولا ينقصه إهماله لثبوت وجوبه ومقتضاه في الحالتين، كاشتراط وليّ الزوجة على الزوج أن ينفق عليها أو أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان[1].

وهذا النوع من الشروط إذا اقترن بعقد النكاح فلا خلاف بين الفقهاء في صحة العقد في هذه الحال، وأن وجود مثل هذه الشروط كعدمها؛ لأنها شروط واجبة بمقتضى العقد، يلزم الزوج بالوفاء بها ولو لم تشترط من الزوجة[2].

ثانيًا: الشروط المخالفة لمقتضى عقد الزواج:

وهي الشروط التي تنافي ما شُرع العقد لأجله[3]، كأن يشترط عليها أنه لا مهر لها، أو الرجوع عليها بمهرها، أو لا نفقة لها عليه، أو أن نفقته عليها، أو لا يطؤها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها دون قسم صاحبتها، أو ألا يقسم لها إلا في النهار، أو اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها، أو على أن يطأها في الليل دون النهار، أو على أن لا يدخل عليها سنة، وغيرها مما يؤثر على وجود الرضا نفسه الذي هو أساس التعاقد[4].

(١) الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة: د/ رشدي شحاتة أبو زيد، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، مكتبة الوفاء القانونية، ص: ١٣ – ١٣٥.

(٢) قال الشيخ عليش: «... فإن كان الشرط لا يناقض مقتضى العقد، بأن كان يقتضيه كشرط إنفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه ...» (منح الجليل: ٣/ ٣٠٣).

– وقال العمراني: «إذا تزوج امرأة بألف على أن يطأها ليلًا ونهارًا، أو على أن ينفق عليها ويكسوها ويسافر بها، أو على أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه .. صح ذلك، ولم يؤثر في الصداق؛ لأن ذلك من مقتضى العقد ...» (البيان: ٩/ ٣٨٩).

– وقال الخطيب الشربيني: «... وأن يُقَدِّمَ الولي على العقد أزوجك هذه أو زوجتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولو شرطه في نفس العقد لم يبطل؛ لأن المقصود به الموعظة، ولأنه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع ...» (مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٥).

– وقال ابن قدامة: «باب الشروط في النكاح: وهي قسمان صحيح وفاسد، فالصحيح نوعان: أحدهما: شرط ما يقتضيه العقد، كتسليم المرأة إليه، وتمكنه من استمتاعها، فهذا لا يؤثر في العقد. ووجوده كعدمه ...» (الكافي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٣/ ٣٩).

(٣) الاشتراط في وثيقة الزواج، ص: ١٥٩، «بتصرف».

(٤) ينظر: منح الجليل: ٣/ ٣٠٣. البيان: ٩/ ٣٩٠.

وهذه الشروط لا خلاف بين الفقهاء في فسادها، وفي هذه الحال: يصح العقد ويفسد الشرط عند الحنفية[١] والحنابلة[٢].

ويبطل العقد عند المالكية ما لم يدخل الرجل بالمرأة[٣]، كما يبطل عند الشافعية متى كان هذا الشرط يخل بمقصود عقد الزواج[٤].

ثالثًا: الشروط التي ليست من مقتضيات عقد الزواج ولا تنافيها:

قد يقترن بالعقد بعض الشروط التي ليست من مقتضى عقد الزواج، ولكنها لا تنافيه وقد تكون من مصلحة أحد الطرفين.

ولو تأملنا الشرط الذي قد تشترطه الزوجة على الزوج عند العقد بالعمل بعد الزواج لوجدنا أنه شرط لا يقتضيه عقد الزواج -حيث إن العقد لا يوجب على الزوجة أن تخرج للعمل- ولكنه أيضًا لا يخالف مقتضى عقد الزواج، ولا يخالف المقصد الشرعي؛ لأنه يحقق مصلحة ومنفعة للزوجة، حيث إنه يمنحها الفرصة للمشاركة في مؤسسات المجتمع، فتكون معلمة، أو طبيبة، وكذلك يجعلها قادرة على تحسين الوضع الاجتماعي لها، وغير ذلك من المصالح التي قد تحققها المرأة من وراء عملها[٥].

وقد اختلف الفقهاء في تأثير مثل هذا الشرط على العقد ومدى إلزام الزوج بها، ويتبين هذا الخلاف فيما يلي:

---

(١) قال الكاساني أيضا: «... والنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد ...» (بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٦).
- وقال ابن الهمام: «... والنكاح لا يفسد بعدم التسمية ولا بالشرط الفاسد ...» (فتح القدير: لكمال الدين بن الهمام، دار الفكر، ٣/ ٣٥٨).

(٢) وقال ابن قدامة: «... فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح ... فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقًا محرمًا؛ ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد ...» (المغني: ٧/ ٩٤).

(٣) قال الشيخ عليش: «وفسخ قبل الدخول وجوبًا ما أي نكاح فسد لفساد صداقه ... أو عقد على شرط يناقض مقتضى العقد كشرط أن لا يقسم لها في المبيت مع زوجته السابقة عليها أو شرط أن يؤثر أي يفضل زوجته السابقة عليها في قسمة المبيت بأن يجعل ليلة وللسابقة ليلتين، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل ويلغى الشرط ...» (منح الجليل: ٣/ ٣٠٣).

(٤) قال العمراني: «إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها، أو على أن يطأها في الليل دون النهار، أو على أن لا يدخل عليها سنة ... بطل النكاح؛ لأن ذلك شرط ينافي مقتضى العقد ...» (البيان: ٩/ ٣٩٠).

(٥) الشروط المشترطة في عقد النكاح: لخديجة أحمد أبو العطا - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والقانون، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص: ٥٩ - بتصرف.

آراء الفقهاء في اشتراط الزوجة العمل بعد الزواج:

اختلف الفقهاء في تأثير الشروط التي ليست من مقتضيات عقد الزواج ولكنها لا تنافيها على صحة العقد ومدى إلزام الزوج بالوفاء بهذه الشروط إذا وافق عليها عند العقد، وكان خلافهم وفقًا لما هو مفهوم من نصوصهم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العقد يكون صحيحًا ولا يكون الزوج ملزمًا بالوفاء بمثل هذه الشروط.

ومن ثم: فإن للزوج حينئذ أن يمنع زوجته من الخروج للعمل، ولا يجب عليه الوفاء بشرطها.

وممن ذهب إلى هذا الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، كما روي هذا الرأي عن عطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، وابن سيرين، وربيعة، وأبي الزناد، وقتادة والزهري، وهشام بن عروة، والليث، والثوري، وابن المنذر[(٤)].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على صحة العقد مع عدم الإلزام بمثل هذا الشرط بأدلة من السنة، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الدليل من السنة: استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق))[(٥)].

وجه الدلالة: أن اشتراط الزوجة العمل عند الزواج شرط ليس في كتاب الله، فلا يكون

---

(١) قال الكاساني: «... والنكاح لا يحتمل التعليق بالشرط، فكان إدخال الشرط فيه فاسدًا، والنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد ...» (بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٦).

(٢) قال الخرشي: «... واحترز بقوله يناقض عن الشرط المكروه، وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ... فإن النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط وكره ...» (شرح مختصر خليل: للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ٣/ ١٩٦)، وأيضًا (التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٨٢).

(٣) قال العمراني: «وإن شرط على أن له أن يتزوج عليها، أو يتسرى عليها .. صح ولم يؤثر؛ لأنه لا ينافي مقتضاه ...» (البيان: ٩/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: المغني: ٧/ ٩٣. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ٣/ ٢٢٠. شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٧/ ٢٧٠.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي لله عنها، ٤٢/ ٥١٢. وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، ٢/ ٨٤٢. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الشروط، ١٠/ ٣٧٠.

الزوج ملزمًا حينئذ على الوفاء به[١].

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن المقصود من قوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» أي: ليس في حكم الله وشرعه، واشتراط الزوجة العمل بعد الزواج وغيره من الشروط التي لا تخالف مقتضى عقد الزواج مشروع؛ لأنه لا يخالف حكمًا لله عز وجل[٢].

ثانيًا: الدليل من المعقول: كما استدل أصحاب هذا الرأي على عدم إلزام الزوج بمثل هذا الشرط بالمعقول ووجهه: إن هذا الشرط ليس من مقتضيات عقد الزواج شرعًا، وليس من مصلحة العقد، فكان فاسدًا، كما لو شرطت الزوجة أن لا تُسلّم نفسها[٣].

وقد اعترض على ذلك: بأنه لا نسلم بأن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد؛ حيث إنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع[٤].

ثالثًا: كما استدل أصحاب الرأي الأول على صحة العقد مع هذا الشرط: بأن هذا الشرط لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع، فيكون العقد صحيحًا حينئذٍ[٥].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة[٦] إلى أن الزوج ملزم بالوفاء بما تشترطه الزوجة من العمل بعد الزواج أو استمرارها فيه، وغيره من الشروط التي لا تخالف مقتضى عقد الزواج، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم- وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق[٧].

(١) ينظر: المغني: ٧/ ٩٣، بتصرف. تبيين الحقائق: ٢/ ١٤٩، بتصرف.

(٢) المغني: المرجع السابق، نفس الصفحة، بتصرف.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة، بتصرف.

(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٥) تكملة المجموع: ١٦/ ٢٥٠.

(٦) قال ابن قدامة: «...وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقسامًا ثلاثة، أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم - وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق ...» (المغني: ٧/ ٩٣).

(٧) ينظر: المغني: ٧/ ٩٣، معالم السنن: ٣/ ٢٢٠، شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ٧/ ٢٢٠.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: من الكتاب: استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وجه الدلالة: تدل هاتان الآيتان الكريمتان على وجوب الوفاء بالعقود والعهود على وجه العموم، فيدخل فيهما الوفاء بأيّ شرط في العقد(١).

ثانيًا: الدليل من السنة: كما استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما يلي:

١ – ما روي عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**))(٢).

وجه الدلالة: الظاهر من هذا الحديث أن المراد بالشروط التي يجب الوفاء بها كل ما شرط الزوج للزوجة ترغيبًا لها في النكاح، ما لم يكن هذا الشرط محظورًا(٣).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث خاص بالشروط المتعلقة بالمهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه(٤).

كما قيل: بأن هذا الحديث محمول على الندب، ويؤيّد ذلك قوله ﷺ في صهره: ((**حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي**))(٥)، قالوا: وإنما استحق المدح لأنه وفّى له متبرعًا ومتطوعًا لا

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٥/ ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ٣/ ١٩٠. ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ٢/ ١٠٣٥.

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ٦/ ١٢٤. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ٤/ ٦٠.

(٤) معالم السنن: ٣/ ٢٢٠.

(٥) جزء من حديث روي عن ابن شهاب أن علي بن حسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي –رحمة الله عليه– لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبدًا حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة –عليها السلام– فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: ((**إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، ثم ذكر صهرًا له من**

فيما لزمه الوفاء به على سبيل الفرض[1].

وقد أجيب على ذلك: بما ذهب إليه ابن دقيق العيد من أن الأمور التي من مقتضيات عقد النكاح لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك؛ لأن لفظ "أحق الشروط" يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها[2].

٢- ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**»[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه يجب على المسلم الوفاء بالشروط التي اشترطها أو وافق عليها ما لم تحرم هذه الشروط حلالًا أو تحل حرامًا[4].

ثالثًا: الدليل من الأثر: كما استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما روي عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أُتِيَ في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذًا يُطَلِّقْنَنَا، فقال عمر: "إنما مقاطع الحقوق عند الشروط"[5].

بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: حدثني، فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالًا، ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدًا»، (أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، ٤/ ٨٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، ٤/ ١٩٠٣).

(١) شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ٧/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ٤/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٣/ ٢٨. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٣/ ٤٢٦. والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، ٤/ ١١٣. والبيهقي في سننه، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، ٦/ ١٣١.

(٤) قال أبو عبد الرحمن البسام: «... الشروط في النكاح قسمان، صحيح وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض صحيح، ويأتي شيء من أمثلته، وباطل وهو: ما كان مخالفًا لمقتضى العقد. والميزان في هذه الشروط ونحوها، قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**» ولا فرق بين أن يقع اشتراطها قبل العقد أو معه» (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص: ٥٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، ٧/ ٤٠٧. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب

وجـه الدلالـة: يدل هـذا الأثر عـلى أن للزوجة شرطها الذي اشـترطته عـلى الزوج عند الزواج[1].

رابعًـا: الدليـل من الإجماع: كما اسـتدل أصحاب هـذا الرأي على ما ذهبـوا إليه بالإجماع الـذي حـكاه ابن قدامة حيث قال: "إن هذا القول هو قول من سـمّينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعًا"[2].

خامسًا: الدليل من المعقول: كما استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب الوفاء بمثل هذا الشرط بالمعقول، وذلك من وجهين:

أولهـما: أن مثـل هـذا الشرط مـن الزوجة لهـا فيه منفعـة ومقصود، لا يمنـع المقصود من النكاح، فكان لازمًا، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد[3].

ثانيهما: أن الله تعالى ورسوله ﷺ حرّما مال الغير إلا عن تراضٍ منه، ولا ريب أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأن الفرج أعظم من شأن المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي فالفرج أولى، ولهذا جعل النبي ﷺ الشروط فيه أحق بالوفاء من غيره، ووجب رضا المرأة ووليها، فنهى النبي ﷺ الولي أن يزوج المرأة إلا برضاها، ونهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها، والمرأة ووليها ما رضيا إلا بالشرط الذي اشترطته، ومن ثم وجب الوفاء به ما دام لم يخالف هذا الشرط مقتضى العقد[4].

الـرأي المختار:

بعـد عـرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم اشـتراط الزوجة على زوجهـا عند الزواج أن تستمر في عملها بعد الزواج يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من وجوب الوفـاء بالـشرط هو الأولى بالقبول لقـوة أدلتهم، حيث إنه يتفق مع مـا أمر به المولى-عز

النكاح، الرجـل يتزوج المـرأة ويشترط لها دارها، ٣/ ٤٩٩، وابن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الشرط في النكاح، ١/ ٢١١.

(١) قـال ابـن عبد الـبر: «... قال أبو عمر معنى حديث عمر ... هو فيمن نكح امـرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ونحـو هـذا ...» (التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعاني والأسـانيد: لأبي عمر يوسـف بن عبـد الله بن محمد بن عبـد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشـؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، ١٨/ ١٦٨.

(٢) المغني: ٧/ ٩٣.

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) شرح الزركشي: ٥/ ١٤٢، بتصرف.

وجل- من الإمساك بالمعروف، كما أنه يتفق مع النصوص العامة التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وما تتضمنه من شروط، فالزوج إذا لم يَفِ بما اشترطته الزوجة يكون مخلفًا للوعد، وهذه إحدى خصال المنافقين، والزوج قد وافق على الزواج بهذا الشرط فيلزمه الوفاء به، ما لم يترتب على الوفاء بهذا الشرط إضرار بالأسرة، أخذًا بحكم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بلزوم الشرط الذي اشترطته الزوجة بأن يسكنها زوجها في دارها ولا يخرجها منها كما جاء في الأثر الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني.

ومن ثم: فإن الزوجة إذا كانت تعمل قبل الزواج فاشترطت على زوجها عند العقد الاستمرار في عملها، أو كانت غير عاملة عند العقد ولكنها اشترطت عليه أنها ستعمل مستقبلًا ووافق الزوج على ذلك، ففي هذه الحال ووفقًا للرأي المختار يلتزم الزوج بالوفاء بهذا الشرط، ولكن ينبغي ألا يؤثر ذلك على دورها ووظيفتها الرئيسة كزوجة[1].

المطلب الثاني:
أثر خروج الزوجة للعمل دون إذن زوجها على استحقاقها للنفقة

تمهيد: قد تخرج الزوجة للعمل دون إذن من زوجها ودون شرط منها عند عقد النكاح، وقد تخرج للعمل بناء على شرط منها عند العقد وافق عليه الزوج ثم أراد الزوج أن يرجع في هذا الشرط ويمنع المرأة من العمل بعد العقد، وفيما يلي أبين حكم هاتين الحالتين:

أولًا: أثر خروج الزوجة للعمل دون شرط منها عند العقد على استحقها للنفقة:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا خرجت الزوجة من بيتها دون إذن زوجها بدون مبرر شرعي، ولم تكن قد اشترطت على زوجها أن تعمل بعد الزواج، فإنها تكون ناشزًا حينئذٍ[2]. ولكنهم اختلفوا في مدى استحقاقها النفقة في هذه الحال.

(١) وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ٩ إلى ١٤ إبريل ٢٠٠٥ القرار رقم ١٤٤ الذي نص على أنه «... خامسًا: يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة - يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد».

(٢) قال ابن عابدين: «... عن البحر أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة ... وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة ...» (رد المحتار: ٣/ ٥٧٨).

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: إلى معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قول النبي ﷺ: ((**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**))[1] يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز[2].

آراء الفقهاء في حكم استحقاق الزوجة للنفقة إذا خرجت دون إذن زوجها للعمل:

اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة التي خرجت للعمل دون إذن زوجها، ودون شرط مسبق عند العقد على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن نفقة الزوجة تسقط بخروجها بدون مبرر شرعي دون إذن زوجها. وممن ذهب إلى هذا الحنفية[3]، والمالكية – إذا لم يقدر على عودها إلى محل طاعته[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو قول الشعبي، وحماد،

– وقال الخرشي: «... يعني أن المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فإن ذلك يكون أشد النشوز ...» (شرح مختصر خليل: للخرشي: ٤/ ١٩١).

– وقال النووي: «هربها وخروجها من بيت الزوج وسفرها بغير إذنه نشوز» (روضة الطالبين: ٩/ ٦٠).

– وقال البهوتي: «... والناشز العاصية لزوجها، فإن امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها فهي ناشز» (كشاف القناع: ٥/ ٤٦٧).

(١) سبق تخريجه، ص: ٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٣/ ٧٧.

(٣) قال الحصكفي: «... ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم، قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى ...» (الدر المختار: ٣/ ٥٧٧).

(٤) قال الحطاب: «يريد أن النفقة تسقط أيضًا بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم يقدر على ردها، أما إن كان قادرًا على ردها، فلا تسقط النفقة، نعم له أن يؤدبها هو أو الحاكم على خروجها بغير إذنه ...» (مواهب الجليل: ٤/ ١٨٨). وأيضًا: (شرح مختصر خليل: للخرشي: ٤/ ١٩١). وأيضًا (منح الجليل: ٤/ ٤٠٠. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٨).

(٥) قال الخطيب الشربيني: «... قال: «وتسقط نفقة كل يوم بنشوز أي خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض على الجديد وقبله على القديم؛ لأنها تجب بالتسليم فتسقط بالمنع ... وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرًا أم لا؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة، فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة ...» (مغني المحتاج: ٥/ ١٦٨). وأيضًا (نهاية المحتاج: ٧/ ٢٠٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر، ٢/ ١٤٤).

(٦) قال ابن قدامة: «مسألة: قال: «والناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها ... فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه ... فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم» (المغني: ٨/ ٢٣٦). وأيضًا (شرح الزركشي: ٦/ ٢٩. كشاف القناع: ٥/ ٤٦٧).

والأوزاعي، وأبي ثور[1].

واستدلوا على ذلك: بأدلة من الكتاب، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الدليل من الكتاب: استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾، فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة[2].

ثانيًا: من المعقول: كما استدلوا على سقوط النفقة عمن خرجت دون إذن من زوجها بالمعقول، ووجهه: أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة، كما هو الحال قبل الدخول[3].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن نفقة الزوجة لا تسقط بخروجها دون إذن زوجها. وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية[4]، والظاهرية[5]، وهو قول الحكم بن عتيبة[6].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والقياس، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: من الكتاب: استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: بيّن الله عز وجل في هذه الآية ما على الناشز فأخبر عز وجل أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يُسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها، فكيف يتم معاقبتها

(١) ينظر: المغني، ٨/ ٢٣٦. كشاف القناع، ٥/ ٤٦٧.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٥/ ١٦٨. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٨، المغني: ٨/ ٢٣٦.

(٤) قال الحطاب: «... قال في تهذيب الطالب: اختلف في الناشز على زوجها هل لها نفقة، فعند ابن المواز وهو مذكور عن مالك ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون أن لها النفقة ...» (مواهب الجليل: المرجع السابق، نفس الصفحة).

(٥) المحلى: ٩/ ١١٤.

(٦) قال ابن حزم: «... ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم ...» (المحلى: المرجع السابق، ص: ٢٥٠).

بمنعها من حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل[١].

وقد يعترض على ذلك: بأن الزوجة في هذه الحال ظالمة بنشوزها[٢]؛ لأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره، فلا نفقة لها[٣].

ويجاب عن ذلك: بأنه إذا كانت الزوجة الناشز ظالمة، ولكن ليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله، خاصة أن أصحاب الرأي الأول لا يسقطون قرضًا أقرضته إياه من أجل نشوزها؟ فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها[٤].

ثانيًا: الدليل من السنة: كما استدل أصحاب هذا الرأي على عدم سقوط النفقة عن الزوجة الناشز بما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)).

وجه الدلالة: يدل هذا النص النبوي على أن الزوجة الناشز وغير الناشز في وجوب النفقة لهما سواء؛ حيث لم يفرّق الحديث بينهما[٥].

ويمكن الجواب على ذلك: بأن نفقة الزوجة مقابل التمكين والحبس لحق الزوج، فإذا خرجت دون إذنه فقد تخلف سبب استحقاقها النفقة حينئذ.

ثالثًا: من الأثر: كما استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن نافع قال: "كتب عمر إلى أمراء الأجناد، فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم، فليبعث بنفقة ما ترك"[٦].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أن عمر -رضي الله عنه- أوجب إرسال النفقة إلى جميع الزوجات، ولم يخص ناشزًا من غيرها في وجوب نفقتها[٧].

رابعًا: الإجماع: كما استدل أصحاب الرأي الثاني على عدم سقوط نفقة الناشز بالإجماع؛

(١) المحلى: ٩/ ٢٥٠.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٣) المبسوط: ١/ ٣٢٩.
(٤) المحلى: المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٥) بداية المجتهد: ٣/ ٧٧.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من قال على الغائب نفقة، ٤/ ١٦٩.
(٧) المحلى: ٩/ ٢٥٠.

فقال ابن حزم: "وما نعلم لعمر في هذا مخالفًا من الصحابة -رضي الله عنهم - ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة ..."[١].

خامسًا: من القياس: كما استدل أصحاب الرأي الثاني بالقياس على عدم سقوط مهر الزوجة بنشوزها، فكذلك النفقة لا تسقط بنشوزها[٢].

وقد أجيب على ذلك: بأن النفقة تخالف المهر؛ لأنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة[٣].

سادسًا من المعقول: كما استدل أصحاب الثاني بالمعقول، ووجهه:

أن نفقة الزوجة وجبت بملك الزوج الاستمتاع، ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز، فلم تسقط به النفقة[٤].

وقد أجيب عن ذلك: بأن هذا الاستدلال لا يصح؛ لأن وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى، وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة، كذلك الزوجة إذا منعت من التمكين سقطت النفقة[٥].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في أثر خروج الزوجة للعمل دون إذنٍ من زوجها على استحقاقها للنفقة، يتضح لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم استحقاق الزوجة للنفقة في هذه الحال هو الأولى بالقبول؛ لفوات سبب الاستحقاق عند جمهور الفقهاء وهو العقد والتمكين معًا، كما أن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من المحافظة على العرض، وهذا لا يتحقق إذا تركت الزوجة تخرج دون إذنٍ وتستحق النفقة مع ذلك[٦]، كما أن خروج الزوجة دون إذن زوجها فيه معصية، لقوله ﷺ: «**ومن حق**

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المغني: ٨/ ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق، نفسه.

(٤) الحاوي: ١١/ ٤٤٥.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ٩ إلى ١٤ إبريل ٢٠٠٥م القرار رقم ١٤٤ الذي نص فيه على أن «خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك

الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب" ولذا فإن العاصية لا تستحق النفقة، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تستحق التعزير حينئذ.

قال الخرشي: "... المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فإن ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق حينئذ التعزير على ذلك ..."[1].

أثر خروج الزوجة للعمل دون شرط منها عند العقد على نفقتها في قانون الأحوال الشخصية المصري:

نص المشرع صراحة على أن خروج الزوجة بصفة عامة من البيت دون إذن زوجها ودون مبرر شرعي لذلك يُسقط النفقة؛ فنص في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه (ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت لذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت بدون إذن زوجها، ولا يعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع)[2]. فهذا النص يبين أن المشرع أخذ بما ذهب إليه أكثر الفقهاء من عدم استحقاق الزوجة للنفقة إذا خرجت دون إذن زوجها ودون مبرر شرعي، ومن ثم فإذا لم يأذن لها الزوج بالعمل ولم يكن قد اشترطت خروجها للعمل عند العقد فتسقط نفقتها إذا خرجت في هذه الحال.

ثانيًا: أثر خروج الزوجة للعمل بناء على شرط مقترن بالعقد على استحقاقها للنفقة: إذا اشترطت الزوجة على زوجها عند عقد الزواج العمل بعد الزواج ووافق على ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم إلزامه بالوفاء بهذا الشرط وقد ذكرت ذلك تفصيلًا في المطلب السابق.

ومن ثم: يمكن القول بأن حكم استحقاق الزوجة للنفقة إذا خرجت للعمل بناء على

الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة».

(١) شرح مختصر خليل: للخرشي، ٤/ ١٩١.

(٢) قوانين الأحوال الشخصية والأسرة للمسلمين والأقباط، ص: ١٨.

هذه الموافقة السابقة على شرطها ينبني على هذا الخلاف الفقهي:

- فمن ذهب إلى أن الزوج غير ملزم بالوفاء بالشرط، قال بأن الزوج يحق له الرجوع عن موافقته بعد الزواج، ومن ثم: فإن الزوجة إذا خرجت للعمل بعد رجوعه عن موافقته على الشرط عند العقد، فإنها لا تستحق النفقة في هذه الحال؛ لأنها تكون خرجت في هذه الحال دون إذن من زوجها، فتعتبر ناشزًا كما سبق[1].

- أما من قال بالتزام الزوج بالوفاء بالشرط، قال بأنه لا يحق له أن يرجع في شرطه، ومن ثم: فإن الزوجة إذا خرجت للعمل بناءً على هذا الشرط المقترن بالعقد فإنها تستحق النفقة ولو رجع الزوج في موافقته السابقة؛ لأن الشرط المقترن بعقد الزواج والذي وافق عليه الزوج مقدمًا يقوم مقام الإذن حينئذٍ[2].

وقد صرح بعض الفقهاء أن الرجوع في مثل هذا الشرط يجعل العقد غير لازم حينئذٍ في حق الزوجة؛ لأن الشرط كان في مصلحتها ويحقق لها منفعة، فيجوز لها طلب فسخ النكاح.

قال ابن قدامة: "... وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقسامًا ثلاثة، أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ... فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ..."[3].

وقال الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: "وإن أحمد بن حنبل إذ أوجب الوفاء بكل شرط لم يقم دليل على نقيضه يجعل العقد غير لازم عند تخلفه بالنسبة لمن اشترط الشرط لنفسه، فإنه يكون له حق الفسخ إذ لم يكن وفاء بالشرط، ولم يمكن حمل المخالف بالوفاء ... أما إذا كان الشرط يمكن حمل المخالف عليه قضاءً كأن تشترط ألا تخرج من بيتها فلها ألا تنتقل إلى منزله، وتستحق كل حقوقها في العقد مع امتناعها عن الانتقال؛ لأن امتناعها بحق شرعي لها"[4].

(١) أحكام عقود الزواج في الفقه الإسلامي: د/ رمضان علي السيد الشرنباصي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص:٢٢٦ - «بتصرف».

(٢) تصرف الزوج بمال الزوجة، ص: ١١٧.

(٣) المغني: ٧/ ٩٣.

(٤) الأحوال الشخصية، ص: ١٨٤.

أثـر خـروج الزوجة للعمل بناء عـلى شرط مقترن بالعقد على اسـتحقاقها للنفقة في قانون الأحوال الشخصية:

نصـت المـادة الأولى مـن القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٠م الخاص بأحـكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه (ولا يعتبر سـببًا لسـقوط نفقة الزوجة خروجها من مسـكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن اسـتعمالها لهذا الحق المشروع مشـوب بإسـاءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه)[١].

وقد اعتبرت المذكـرة الإيضاحية لتعـديلات قانون الأحـوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م أن مـن الخـروج للعمل المشروع للزوجة الذي لا يسـقط نفقتها: إذن الزوج لها بالعمل -سـواء كان هذا الإذن قبل الـزواج أو بعده- أو خروجها للعمل دون اعتراض منـه، أو أنـه تزوجها عالمًا بعملهـا دون اعتراض عليه[٢]، كما جرت أحـكام المحاكم على ذلك[٣].

ومن ثم: فإن قانون الأحوال الشـخصية لا يسـقط نفقة الزوجـة إذا خرجت للعمل بناءً على موافقة الزوج مسبقًا على عملها ثم رجع في هذه الموافقة بعد ذلك، سواءً كانت تلك الموافقـة بإذنه صراحة أو كانت ضمنًا، وذلك بعِلمه بخروجه للعمل دون اعتراض منه. وهذا يوافق ما نص عليه ابن حجر بقوله: "... لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع؛ كما قال بعض الفقهاء: إن العبد يصير مأذونًا له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منع ..."[٤].

(١) قوانين الأحوال الشخصية والأسرة للمسلمين والأقباط، ص: ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٣.

(٣) فقـد جـاء في حكم لمحكمة أسـيوط الجزئية الشرعية: «إن المدعى عليه لم يمنع المدعية من الاشـتغال بمهنة التدريس حتى يكون اشـتغالها به والحال ما ذكر موجبًا لسـقوط نفقتها، بل لقد رضي المدعى عليه بذلك، وتزوج المدعية على هذا الـشرط، بـل لقـد التزم بأنه لا حق له في مطالبتها في أي وقت بالخروج مـن وظيفتها، كما يدل على ذلك الإقرار المقدم من المدعية، وبذلك لا يكون للمدعى عليه وجه في دفعه» (الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٤٦/ ١٩٤٧، جلسة ١٨/ ١/ ١٩٤٧، مجلة المحاماة س٢١، ص٣٩٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسـن، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٨/ ٥٣.

وما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية هو أقرب لما ذهب إليه الحنابلة وبعض الفقهاء من أن الزوج عليه أن يلتزم بموافقته السابقة على عمل الزوجة، وأن خروج الزوجة للعمل بالرغم من رجوع الزوج في موافقته لا يؤثر في استحقاقها للنفقة.

إلا أن القانون لم يعط للزوجة حق فسخ النكاح وطلب الطلاق كما هو منصوص عليه عند الحنابلة عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذي يعود نفعه وفائدته على الزوجة.

الفصل الثالث:
سلطة الزوج في إلزام زوجته العاملة بالإسهام في نفقتها وأثر ذلك في وجوبها عليه

تمهيد:

قد يتساءل الكثير من الناس عن سلطة الزوج على ما تكتسبه زوجته من عملها، خاصة أن خروجها للعمل قد يترتب عليه الإخلال بجزءٍ من حقوقه، فهل يجوز للزوج أن يشترط على زوجته العاملة عند العقد أن تنفق على الأسرة أو أن تسهم بجزء من دخلها في نفقتها الشرعية ونفقات البيت الواجبة عليه شرعًا؟ وما حكم لو تبرعت هذه الزوجة بالإسهام في هذه النفقات، هل يؤثر ذلك في وجوب النفقة على الزوج؟

وقد اشتمل هذا الفصل على الإجابة عن هذين التساؤلين من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: أثر الزواج على الذمة المالية للزوجة.

المبحث الثاني: إلزام الزوج زوجته العاملة بالإسهام في نفقتها وأثر ذلك في وجوبها على الزوج.

المبحث الثالث: إسهام الزوجة العاملة في نفقتها بالتراضي وأثر ذلك في وجوبها على الزوج.

المبحث الأول:
أثر الزواج على الذمة المالية للزوجة

مفهوم الذمة المالية:

مفهوم الذمة:

في اللغة: قيل: هي العهد، وأهل الذمة: أهل العقد، وقال أبو عبيدة: الذمة: الأمان ... وقوم ذمة: معاهدون، أي ذوو ذمة ...[1] وقيل: هي أيضًا الكفالة والحق والحرمة[2].

في الاصطلاح: عرف الفقهاء الذمة بتعريفات متعددة تتفق في معناها من حيث كونها وصفًا يجعل الشخص أهلًا للإلزام والالتزام، ومن هذه التعريفات ما يلي:

(١) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٢٢١. مختار الصحاح: ١/ ١١٣.

(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ١/ ٣١٥.

- عرفها القرافي بأنها: "معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"[١].
- وعرفها التفتازاني بأنها: "وصف يصير به الإنسان أهلًا لما له وما عليه"[٢].
- وعرفها عبد العزيز البخاري بأنها: "وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب والاستيجاب، بناءً على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق"[٣].

وعرفها الدكتور/ مصطفى الزرقاء بأنها: هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه[٤].

أما الذمة المالية: فقد عرفها العلماء بأنها ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية.

وبعبارة أخرى: مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال والاستقبال.

أو هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص[٥].

آراء الفقهاء في أثر الزواج على الذمة المالية للزوجة:

لا خلاف بين الفقهاء[٦] على أن الزواج ليس له أي أثر على أهلية الزوجة في التملك؛ حيث إن عقد الزواج عقد شخصي لا مالي، والمال ليس مقصودًا أصليًّا فيه، فالزواج لا يعطي الحق للزوج في أن يتدخل في التصرفات المالية للزوجة.

(١) الفروق: ٣/ ٢٣١.

(٢) شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، ٢/ ٣٢٢.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ٤/ ٢٣٨.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام: لمصطفى الزرقا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص: ٢٠١.

(٥) ينظر: نظرية الحق: د/ محمد سامي مدكور، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٥٣م، ص: ١١٣. الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية: د/ محمود جمال الدين زكي، دار مطابع الشعب - القاهرة، ١٩٦٥، ص: ١٩٥.

(٦) قال الإمام الشافعي: «... وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال، وسواء في ذلك المرأة والرجل، وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل، ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما؛ لأنهما من اليتامى، فإذا صارا إلى أن يخرجا من الولاية فهما كغيرهما، يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره» (الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

- وقال المواق: «... المتيطي: لم يختلف قول مالك إن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغير أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن ذلك لها وإن كان عديمًا في حال الإنفاق، ويقضى لها عليه بعد يمينها أنها لم تنفق ولا تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها، ومن المدونة: إن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم فلها اتباعه بذلك إلا أن يرى أن ذلك معنى الصلة» (التاج والإكليل: ٥/ ٥٦٠).

ومن ثم: فإنه يجوز لها أن تتصرف في مالها إنفاقًا أو منعًا، فلا حق للزوج في مالها بأيّ حال من الأحوال سواءً كان هذا المال عقارًا أو منقولًا أو نقدًا، وكذلك الحال لدخلها فإنه ملك خالص لها وحقها اكتسبته بجهدها وعملها، ولا يحق للزوج إلزامها بإعطائه راتبها أو جزءًا منه، ولا يحل له من مالها إلا ما أعطته إياه برضاها[1].

وقد استُدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: من الكتاب: يمكن أن يستدل على استقلال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج بآيات من الكتاب العزيز، منها:

١- قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء: ٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن مال المرأة ممنوع من زوجها إلا بطيب نفسها. قال الشافعي: "... فبين الله -عز وجل- في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها إلا بطيب نفسها، وأباحه بطيب نفسها؛ لأنها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها كما قضى الله -عز وجل- في كتابه، وهذا بيّن أن كل من كان مالكًا فماله ممنوع به، محرم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحًا بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبيّن أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد"[2].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن على الرجل أن يسلّم إلى المرأة نصف مهرها، كما كان عليه أن يسلّم إلى الأجانب من الرجال ما وجب لهم[3]، وهذا يعني أن لكل منهما ذمة مستقلة عن الآخر.

(١) ينظر: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي: لأيمن أحمد نعيرات، رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين، ٢٠٠٩م، ص: ٦٧. تصرف الزوج بمال الزوجة: لنعمة خلف سليمان، ص: ١١٩.

(٢) تفسير الإمام الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢/ ٥١٩. الأم: ٣/ ٢٢١.

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ١/ ٣٩٩. الأم: ٣/ ٢٢١.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء: ١٢].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على استقلال ذمة الزوجة المالية عن ذمة الزوج؛ فالمولى عز وجل لم يفرق في هذه الآية بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله[(١)].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء: ٣٢].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن للزوجة الولاية الكاملة على مالها، فلا يحق للزوج أن يأخذ من مالها دون إذنها.

قال ابن عاشور: "ويحتمل أن المعنى: استحق كل شخص، سواء كان رجلًا أم امرأة، حظه من منافع الدنيا المُنْجر له مما سعى إليه بجهده، أو الذي هو بعض ما سعى إليه..."[(٢)].

٥- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أنه لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئًا، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئًا من أموالهن التي يملكْنَها من غير المهر؛ لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له، كان ما عداه ممنوعًا منه بالأولى[(٣)].

ثانيًا: من السنة: كما يمكن أن يستدل على استقلال الذمة المالية للزوجة بأدلة من السنة النبوية، منها:

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٥٣٩. الأم: ٣/ ٢٢٢.

(٢) التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، عام ١٩٨٤هـ، ٥/ ٣٢.

(٣) ينظر: فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير - ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ، ١/ ٢٧٣. أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢/ ٨٩.

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه**»[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن من أكل مال مسلم بغير طيب نفسه آكل له بالباطل، ومن ثم لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال الزوجة إلا بطيب نفس منها[٢].

٢- عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: «**كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**»[٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز صدقة الزوجة من مالها على زوجها، فدل على استقلال ذمة الزوجة المالية عن ذمة الزوج؛ لأنها لو كانت واحدة لجاز للزوج أن يأخذ من مالها دون إذن منها ولما كان صدقة حينئذ[٤].

٣- عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية قالت: (**إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ، وأن النبي ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بِالْغَلَسِ**[٥]**، فقال النبي ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال ﷺ: ما لك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٣/ ٢٦.

(٢) نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٥/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ٢/ ١٢١. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها، وذكر الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه، ٨/ ٢٧٧.

(٤) فتح الباري: ٣/ ٣٣٠ بتصرف.

(٥) (غلس): الغلس: «ظلام آخر الليل ... قال أبو منصور: الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق ...» (لسان العرب: ٦/ ١٥٦).

قيس لِزَوْجِهَا[1]، فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، قالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي فقال النبي ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها))[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها أن يأخذ منها بدل الخلع، ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له خلعها[3].

وصفوة القول: إن المرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة، ولا أثر للزواج على هذه الذمة، فلها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها، ولا يمكن إجبارها على التنازل عن جزء من هذه الثروة، كما أن ما تكتسبه من عملها هو ملك لها لا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا بطيب نفسها، ويجب على الزوج في هذه الحال جميع نفقات الزوجة والأسرة، ولا يعتمد على ما تكتسبه الزوجة، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية؛ فقد أفتت بأن: "الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، والزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم الغربية ... فالمرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها؛ إذ لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة، فلا شأن للزوجة بما يكسبه الزوج، أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها، فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأي منهما قبل الآخر في الملكية والثروة أو الدخل ..."[4].

كما أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة؛ فقد نص

(١) قال محمد بن علي: «أي لا يمكن الاجتماع بيننا. قال السندي: يحتمل أن «لا» الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما: أي مجتمعان، أي لا يمكن الاجتماع. ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كل محذوف، أي لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي انتهى (لزوجها) اللام للتبيين، أي قالت هذا الكلام لأجل زوجها ...» (شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم، الطبعة: الأولى، ٢٩/ ٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث حبيبة بنت سهل، ٤٥/ ٥٣٢. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٢/ ٢٦٨. والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ٦/ ١٦٩.

(٣) الأم: ٣/ ٢٢٢، «بتصرف».

(٤) فتوى رقم ٣٥٧٤ ردا على الطلب المقيد برقم ١٧١٥/ ٢٠٠٣، موقع دار الإفتاء المصرية: http://dar-alifta.org/ ViewFatwa.aspx?ID=3574&LangID=1

على أن: "للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها..."[1].

المبحث الثاني:
إلزام الزوج زوجته العاملة بالإسهام في نفقتها وأثر ذلك في وجوبها على الزوج

إذا اشترط الزوج على زوجته العاملة عند الزواج أن تنفق على نفسها، أو أن تسهم بجزء من دخلها من عملها في نفقتها الشرعية وفي نفقات البيت مقابل إذنه لها بالعمل، فيثور التساؤل حينئذ عن مدى التزام الزوجة بالوفاء بهذا الشرط، ومدى تأثير هذا الشرط على التزام الزوج بهذه النفقة شرعًا.

آراء الفقهاء في اشتراط الزوج على زوجته العاملة الإسهام في نفقتها عند الزواج:

لا خلاف بين الفقهاء[2] على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها متى توافر سببها وشروطها، وأن الزوجة ليست ملتزمة بشيء من هذه النفقة، وهذا ما يقتضيه عقد الزواج. فإذا اشترط الزوج على زوجته العاملة عند الزواج أن تنفق على نفسها أو أن تسهم بجزء من دخلها من عملها في نفقتها وفي نفقات البيت فقد اشترط شرطًا يخالف ما يقتضيه عقد الزواج من وجوب النفقة الزوجية على الزوج كما سبق، وفي هذه الحال لا خلاف بين الفقهاء في فساد هذا الشرط المخالف لمقتضى عقد الزواج.

قال النفرواي المالكي: "قال العلامة بهرام: قال في الجواهر: الشروط ثلاثة أنواع: ... النوع الثاني: عكس هذا وهو أن يكون مناقضًا لمقتضى العقد، كشرط أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا ينفق، وهذا النوع يمنع اشتراطه ويؤدي إلى الخلل في العقد، فيفسخ لأجله قبل البناء ويثبت بعده ويلغى ..."[3].

(١) القرار رقم ١٤٤ (١٦/ ٢) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ - ١٤ إبريل ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: المبسوط: ٥/ ١٨٠. الفواكه الدواني: ٢/ ٦٨. بلغة السالك: ٢/ ٧٣٠. الحاوي الكبير: ١١/ ٤١٤. المغني: ٨/ ١٩٥.

(٣) الفواكه الدواني، المرجع السابق، ص: ١٤.

قال الشيرازي: "... وإن تزوج على أن لا ينفق عليها ... بطل الشرط والمسمى وصح العقد ..."[1].

وقال ابن قدامة: "ما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها ... فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح ..."[2].

وبناءً على ذلك: فإن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وأسرته بمقتضى عقد الزواج، حتى ولو كانت زوجته تكتسب من عملها، ولذا فإن كل شرط يترتب عليه إعفاء الزوج من واجب الإنفاق، أو إلزام الزوجة به، أو حتى إسهامها في هذا الإنفاق وجوبًا مقابل الإذن لها بالعمل يكون شرطًا باطلًا كما هو واضح من نصوص الفقهاء في كتبهم؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بواجب النفقة الذي فرضه الشارع على الزوج[3].

- وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة؛ حيث نص على أنه: "لا يجوز شرعًا ربطُ الإذن -أو الاشتراط- للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها"[4].

- كما أيد ذلك بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين، حيث قال: "... ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تُدرِّس، وقد شرط على الزوج تمكينها من تدريسها فإنه لا حق له فيما تأخذه من راتب لا نصف ولا أكثر ولا أقل، الراتب لها ما دام قد شرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها أي من راتبها شيئًا، هو لها ..."[5].

- كما أيّد ذلك الدكتور/ سعد العنزي، حيث ذهب إلى أنه: "... ومن المعلوم أن حق القرار في البيت هو حق خالص للزوج على زوجته، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق وسمح لزوجته بالعمل خارج البيت لم يكن هذا التنازل موجبًا بأخذ شيء من راتبها في

(١) التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب، ص: ١٦١.

(٢) المغني: ٧/ ٩٤.

(٣) الاشتراط في وثيقة الزواج، ص: ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٤) القرار رقم ١٤٤ (١٦/ ٢) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي -الإمارات العربية المتحدة- في الفترة من ٣٠ صفر - ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ - ١٤ إبريل ٢٠٠٥م.
(موقع مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/ 2174.html).

(٥) شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن الرياض، ١٤٢٦هـ، ٦/ ١٤٣.

مقابل العمل؛ لأنه تنازل عن حقه في القرار بمحض إرادته ..."[١].

- ويقول الشيخ عبد العزيز الفوزان - أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربيية السعودية: "... فإذا اشترطت عليه حين العقد بقاءها في وظيفتها، واحتفاظها برواتبها، ورضي بذلك، وجب عليه الوفاء بهذا الشرط، ولم يجز له مضايقتها أو تهديدها بالطلاق ليحملها على ترك وظيفتها أو أن تعطيه شيئًا من مالها بغير طيبة من نفسها"[٢].

رأي بعض العلماء المعاصرين بجواز إلزام الزوجة العاملة بالإسهام في نفقتها:

ذهب بعض العلماء المعاصرين: إلى أن الزوج إذا اشترط على زوجته أن تشاركه في الإنفاق على البيت كان هذا الشرط صحيحًا؛ لأن الزوج هنا قد تنازل عن حقه في الاحتباس الكامل، ورضي بالاحتباس الناقص في مقابل مشاركة الزوجة له في الإنفاق[٣].

وقد أخذ بهذا الرأي الشيخ ابن باز؛ حيث أفتى بأنه: "... إن كان الزوج قد شرط عليك أن المصاريف بينك وبينه وإلا لن يسمح لك بالعمل، فالمسلمون عند شروطهم، يقول النبي ﷺ: ((**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحل حرامًا**))، ويقول ﷺ: ((**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**))، فأنتما على شروطكما إن كان بينكما شروط، أمّا إذا لم يكن بينكما شروط فالمصاريف كلها على الزوج، وليس على الزوجة مصاريف البيت ..."[٤].

والراجح: هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من عدم صحة هذا الشرط؛ لأنه شرط يخالف مقتضى عقد الزواج من وجوب النفقة الزوجية على الزوج، كما أنه هو الذي رضي بالاحتباس الناقص دون إجبار عليه، ولكن للزوجة العاملة أن تسهم بطيب نفسها في نفقات الأسرة بأي جزء من دخلها، كما سيأتي تفصيلًا في المبحث الثالث.

ومع ذلك فيمكن القول: بأنه إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية على

(١) تحقيق صحفي بعنوان: «مرتب الزوجة ... هل من حق الزوج أن يأخذ منه شيئًا؟» (جريدة الأنباء الكويتية: العدد ١٤٤٨٤ الصادر في يوم الخميس ٤ من رمضان ١٤٣٧هـ - الموافق ٩ من يونيو ٢٠١٦م).

(٢) موقع الملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com/ NewsDetails.aspx?id=4619

(٣) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (القسم الأول، عقد الزواج وآثاره): د/ محمود بلال مهران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الثقافة العربية، ص: ٣٠٦.

(٤) فتاوى نور على الدرب: للشيخ ابن باز، ٢٣/ ٢٨٤، منشور على شبكة الإنترنت:
http://www.alifta.net/ fatawa/ fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=6744&PageNo=1&BookID=5

الزوج تخص الزوجة فإنه يجب عليها أن تتحملها في هذه الحال، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة؛ حيث قرر أنه: "إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات"[1].

حكم إلزام الزوجة العاملة بالإسهام في نفقتها عند عدم اشتراطها العمل عند الزواج:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه إذا لم تشترط الزوجة على الزوج تمكينها من العمل أو الاستمرار فيه بعد الزواج فيجوز للزوج بعد الزواج أن يشترط على زوجته أن تسهم في نفقاتها وفي نفقات البيت مقابل أن يأذن لها بالعمل.

وهذا ما أفتى به ابن عثيمين -رحمه الله-؛ حيث قال: "... أما إذا لم يشترط عليه أن يمكنها من التدريس، ثم لما تزوج قال لا تدرسي، فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني مثلًا له أن يقول: أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه أو ثلاثة أرباعه أو ربعه وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه ..."[2].

ولا شك أن هذا الرأي يخالف ما ذهب إليه أكثر الفقهاء -كما سبق- من أنه لا يجوز إلزام الزوجة بتحمل النفقة الواجبة لها شرعًا؛ لأنه شرط يخالف مقتضى عقد الزواج، كما أن مجمع الفقه الإسلامي قد نص على عدم جواز ربط الإذن للزوجة بالخروج للعمل بإسهامها في نفقات البيت، فقد قرر بأنه: "... لا يجوز شرعًا ربطُ الإذن -أو الاشتراط- للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها"[3].

ومن ثم: فإن اشتراط الزوج على زوجته العاملة أن تسهم بجزء من دخلها من عملها في نفقتها الشرعية وفي نفقات البيت حتى يأذن لها بالخروج للعمل يخالف صريح النصوص التي توجب النفقة على الزوج مطلقًا، سواء كانت الزوجة عاملة أم لا، فلا يصح حينئذٍ

(١) القرار رقم ١٤٤ (١٦/ ٢) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي -الإمارات العربية المتحدة- في الفترة من ٣٠ صفر- ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ - ١٤ إبريل ٢٠٠٥م
(موقع مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/ 2174.html).

(٢) شرح رياض الصالحين: ٦/ ١٤٣.

(٣) القرار رقم ١٤٤ (١٦/ ٢) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي -الإمارات العربية المتحدة- في الفترة من ٣٠ صفر - ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ - ١٤ إبريل ٢٠٠٥م (موقع مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/ 2174.html).

الربط بين الإذن للزوجة بالخروج للعمل وموافقتها على الإسهام في النفقة؛ كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وينبغي أن تكون هذه الأمور بالتراضي والاتفاق بين الزوجين -كما سيأتي- حتى لا يؤدي الاختلاف بينهما في هذه الأمور المالية إلى الشقاق والنزاع. والله أعلم.

المبحث الثالث:
إسهام الزوجة العاملة في نفقتها بالتراضي وأثر ذلك في وجوبها على الزوج

موقف الفقهاء من تطوع الزوجة بالإسهام في نفقاتها ونفقات البيت:

لا خلاف بين الفقهاء على أن للزوجة أن تُسهم في نفقتها وفي نفقات البيت على سبيل التبرع وبطيب نفسها دون أن تكون ملزمةً بذلك، وفي هذه الحال لا يكون لها الحق في أن ترجع على الزوج بما تنفقه.

قال ابن عابدين: "... فإذا كانت الأم موسرة تؤمر بالإدانة من مالها، وإن كانت معسرة تؤمر بالاستدانة، ففي كل منهما إذا أكل الأولاد من مسألة الناس سقطت نفقتهم عن أبيهم لحصول الاستغناء، فلا ترجع الأم بشيء في الصورتين، وأما إذا أمرت بالاستدانة ولم تستدن بل أنفقت من مالها فلا رجوع لها أيضًا، بمنزلة ما إذا أكلوا من المسألة؛ لأنها لم تفعل ما أمرها به القاضي القائم مقام الغائب ..."[1].

فيفهم من هذا النص أن للزوجة أن تنفق من مالها على نفسها وعلى أولادها عند غيبة الزوج، وفي هذه الحال لا ترجع على الزوج بشيء من هذه النفقة.

وقال ابن أبي القاسم المالكي: "وما أنفقت على نفسها في حال حضرته أو غيبته وهو معدم فلا شيء لها، وإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم فلها اتِّبَاعُه به إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة ..."[2].

فيفهم من هذا النص أن للزوجة أن تسهم في نفقة الأسرة إذا كانت حالة الزوج المادية

(١) رد المحتار: ٣/ ٦٣٤.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٢١٦.

متعسرة، وليس لها أن تطالب بشيء مما أنفقته، وتكون نفقتها إذا كان حاضرًا موسرًا على سبيل التبرع والصلة وليس على سبيل الإلزام.

وقال إمام الحرمين الجويني: "مما يتم به البيان في هذه المسائل أنّا إذا أثبتنا للمرأة الرجوعَ على زوجها إذا أنفقت من مال نفسها، فذاك فيه إذا لم تقصد التبرع، وأما إذا قصدت التبرع، فلا مرجع، ويجب أن يقال: إنما ترجع على أحد الوجهين إذا قصدت الرجوع"[1].

فيفهم من هذا النص أن للزوجة أن تسهم في نفقات الأسرة على سبيل التبرع دون أن تكون ملزمة بذلك، وفي هذه الحال لا يكون لها الحق في أن ترجع على الزوج بما أنفقته، أما إذا أنفقت بقصد الرجوع على الزوج فلها ذلك على أحد الوجهين.

ويمكن أن يستدل على أن ما تنفقه الزوجة على نفسها وبيتها يكون تبرعًا بما يلي:

١- ما روي عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: ((**كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**)).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية تبرع الزوجة بالنفقة على بيتها، ويكون لها في هذه الحال أجر النفقة على القريب وأجر الصدقة أيضًا[2].

٢- كما يمكن أن يستدل على ذلك بالقياس ووجهه: إن ما تكتسبه الزوجة من عملها هو حقها شرعًا، كما أن المهر هو حقها أيضًا؛ حيث جعل الله -عز وجل- المهر كاملًا حقًّا للزوجة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[النساء: ٤][3]، فلا يجوز للزوج إجبارها على التنازل عن جزء منه، ولكن يجوز لها أن تتنازل عن جزء منه برضاها

(١) نهاية المطلب: ١٥/ ٥١٩.

(٢) قال ابن حجر: « أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ...» (فتح الباري: ٣/ ٣٣٠).

(٣) قال الطبري: «... يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة؛ يقال منه: نحل فلان فلانًا كذا، فهو ينحله نحلة ونحلًا» (تفسير الطبري: ٦/ ٣٨٠).

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤][1]، فكذلك دخلها من عملها يجوز لها أن تتنازل عن جزء منه للإسهام في نفقتها ونفقة الأسرة، خاصةً إذا كانت حالة الزوجة المادية غير متيسرة.

ومن ثم: فإن إسهام الزوجة العاملة برضاها في نفقات البيت والأسرة مما يقرّه الشرع، وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي بجدة أن تطوّع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعًا؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين؛ حيث نص في دورته السادسة عشر المنعقدة بدبي على أن: " ... ٢- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعًا؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين. ٣- يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة"[2].

- وقد أكد ذلك بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ عبد العزيز الفوزان حيث يقول: "فإن كانت تخرج للعمل، فإن خروجها يترتب عليه إهمال شيء من مصالح زوجها والقيام بشؤون بيته، كما أن ذلك قد يضطره لإحضار خادمة أو حاضنة يلتزم بدفع تكاليف إحضارها ورواتبها، بالإضافة إلى المصاريف المترتبة على إيصالها لمقر عملها وإرجاعها إلى بيتها، فهذه نفقات كثيرة لم تكن لازمة للزوج لو أن زوجته تفرغت لشؤون زوجها وبيتها، ولم تخرج للوظيفة، ولهذا فإن الواجب على الزوجة أن تراعي ذلك، وتحرص على إعانة زوجها والتفاهم معه، وألا يكون راتبها سببًا لحصول الشقاق بينها وبينه، وأن يسود بينهما التعاون والتسامح، كما لا يجوز لها الإدلال عليه بما تعطيه، والتمنن عليه، وإشعاره بأنه لا حق له في مالها مع أنها حمّلته نفقات لا تجب عليه في الأصل"[3].

---

(١) قال القرطبي: «واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شريحًا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسًا. قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها، إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال ...» (الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٥/ ٢٥).

(٢) القرار رقم ١٤٤ (١٦/ ٢) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي -دولة الإمارات العربية المتحدة- في الفترة من ٣٠ صفر- ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ - ١٤ إبريل ٢٠٠٥ «موقع مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/ 2174.html»

(٣) موقع الملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com/ NewsDetails.aspx?id=4619

- وقد ذهب بعض علماء النفس إلى أن إسهام الزوجة العاملة بجزء من راتبها في نفقات البيت إنما يشعر الزوج بالقرب والحنان وحرص الزوجة على بيتها؛ وقد أكدت ذلك الدكتورة/ نادية عبد الله الحمدان أستاذ علم النفس بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت؛ حيث تقول: "... على الزوجة العاملة أن تعلم أنها قد أخذت جزءًا من وظيفتها الرئيسة وهي تربية الأطفال ومراعاة شؤون الأسرة في عملها خارج المنزل، وكون المرأة قد ذهبت إلى العمل فهي قد قصّرت في جزء من واجبها الأساسي من جانب معين، وليس من الإنصاف ألا تساعد في مصروف البيت، وقد يكون الزوج في غير حاجة إلى ذلك، ولكن المسألة نفسية، والزوجة ممكن أن تعوّض هذا التقصير بالمال بأن تحضر هدايا لأطفالها أو شراء ضرورات لهم لتعوضهم عن فقدانها في وقت عملها، أما إذا كان الزوج في حاجة إلى راتبها فلا مانع من مساعدته حتى تشعره بالقرب والحنان والتفاهم فيشعر الزوج بخوف زوجته عليه وعلى ألا ترهقه ماديًّا ومطالبته بما لا يطيق فينشأ عن ذلك أن يصبح الزوج أكثر حنانًا وشفقة على زوجته التي تريد الإسهام معه في مصروف البيت فيشعر بحبها له ولأولادها وبيتها وكل ذلك يتم بطيب الخاطر والمعاملة الحسنة ويكون هناك اتفاق من الأساس، أما إذا كان الزوج بخيلًا ولديه المال الوفير فقد حلل لها الشرع أن تأخذ من ماله على قدر حاجتها وحاجة أولادها"[1].

وصفوة القول: إن للزوجة العاملة أن تتبرع وتتحمل جزءًا من نفقتها الشرعية وجزءًا من نفقات البيت التي تجب على زوجها دون أن تكون ملزمة بذلك، ولكن من باب التعاون مع زوجها على تحمل مسؤوليات الحياة، ولكن دون أن يؤثر ذلك على نفقتها الشرعية التي ضمنها لها الشارع الحكيم، فليس معنى رضاها بالإسهام في النفقة أن يسقط وجوبها عن الزوج، أو ينكرها الزوج إذا طالبت بها زوجها عند الحاجة. والله أعلم.

(١) تحقيق صحفي بعنوان: «مرتب الزوجة .. هل من حق الزوج أن يأخذ منه شيئًا؟ جريدة الأنباء الكويتية: العدد ١٤٤٨٤ الصادر في يوم الخميس ٤ من رمضان ١٤٣٧هـ - الموافق ٩ من يونيو، ٢٠١٦م.

الخاتمة

بعـد أن انتهيـت من هذا البحث بتوفيق من المـولى -عز وجل- أوجز فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو التالي:

١- إن العمـل الأصـلي للزوجـة هو عملهـا في منزلها لحفظه ليكـون بيتًا صالحًـا منتجًا، ينعكس على المجتمع الإسلامي ويقوّي من كيانه.

٢- إن الواجب على الزوجة ديانةً أن تقوم بالأعمال المنزلية كما يرى بعض الفقهاء، ويسن للرجل أن يشاركها في إنجاز هذه الأعمال اقتداءً بنبينا ﷺ.

٣- تتمثل النفقة الزوجية في توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء.

٤- إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها متى توافرت أسبابها وشروطها.

٥- لا يوجد نص في كتاب الله أو سـنة رسـوله ﷺ يحرّم عمل المرأة سواء كانت زوجة أو غير زوجة، كما أنه لا يوجد نص يوجب عليها العمل، وهذا ما أخذ به الدستور المصري.

٦- أخـذ قانـون الأحوال الشـخصية بـما ذهب إليه بعض الفقهاء بأن سـبب اسـتحقاق النفقة هو التمكين الحاصل بعد العقد.

٧- إن خـروج الزوجـة للعمـل لا يمنعها مـن نفقتها الشرعية، طالمـا كان ذلك بإذن من الـزوج، وهـذا هـو المعمول بـه في قانـون الأحوال الشـخصية، بـل إن قانـون الأحوال الشـخصية اعتـبر عدم اعتراض الزوج على خـروج الزوجة للعمل يعتـبر بمثابة الموافقة الضمنية على عملها، وهو ما نص عليه بعض الفقهاء.

٨- إن الزوجة إذا كانت تعمل قبل الزواج فاشترطت على زوجها عند العقد الاستمرار في عملها، أو كانت غير عاملة عند العقد ولكنها اشترطت عليه أنها ستعمل مستقبلا ففـي هذه الحـال ووفقًا للرأي المختار يلتزم الزوج بالوفاء بهـذا الشرط، ولكن ينبغي ألا يؤثر ذلك على دورها ووظيفتها الرئيسة كزوجة، فإن تأثرت وظيفتها الرئيسة بذلك ففي هـذه الحال لا يجب على الزوج الوفـاء بهذا الشـرط وفقًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء؛ حفاظًا على كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع.

٩- إن مـا ذهـب إليـه جمهور الفقهاء مـن عدم اسـتحقاق الزوجة للنفقـة عند خروجها للعمـل دون موافقـة من زوجها يتفق مع مقاصد الشريعة الإسـلامية مـن المحافظة على

العرض، وهذا لا يتحقق إذا تركت الزوجة تخرج دون إذن وتستحق النفقة مع ذلك.

١٠- يحق للزوج الرجوع عن موافقته على شرط الزوجة عند الزواج بالاستمرار في العمل أو الخروج للعمل بعد الزواج عند من قال بعدم التزام الزوج بالوفاء بهذا الشرط، ولا تستحق الزوجة النفقة إذا خرجت للعمل دون إذن الزوج في هذه الحال.

ولكن لا يحق له أن يرجع في هذا الشرط عند من قال بالتزام الزوج بالوفاء بالشرط المقترن بالعقد ما دام لم يخالف مقتضى عقد الزواج، وتستحق الزوجة النفقة ولو لم يأذن لها الزوج بعد ذلك. وقد اعتبرت المذكرة الإيضاحية لتعديلات قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م أن من الخروج المشروع للزوجة: الإذن المسبق لها بالعمل، أو أنه تزوجها عالمًا بعملها دون اعتراض عليه.

١٣- إن الذمة المالية للزوجة تنفصل عن الذمة المالية للزوج، فلا يجوز له إجبار زوجته إذا كانت عاملة أن تدفع جزءًا من دخلها من هذا العمل إسهامًا منها في نفقتها وفي نفقات البيت؛ لأن دخلها من عملها ملك لها، لا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا بطيب نفسها.

١١- لا يجوز عند أكثر أهل العلم للزوج أن يشترط على زوجته العاملة عند الزواج أن تنفق على نفسها أو على بيتها، أو أن تسهم بجزء من دخلها من عملها في ذلك؛ لأنه شرط يخالف مقتضى عقد الزواج من وجوب النفقة الزوجية على الزوج، كما أنه هو الذي رضي بالاحتباس الناقص دون إجبار عليه.

١٢- إن إسهام الزوجة العاملة برضاها في نفقات البيت والأسرة مما يقره الشرع، وقد اعتبره مجمع الفقه الإسلامي أمرًا مندوبًا إليه، من باب التعاون بين الزوجين في تيسير أمور الأسرة.

١٣- إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية على الزوج تخص الزوجة فإنه يجب عليها أن تتحملها في هذه الحال، وفقًا لما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

تم بحمد الله وتوفيقه

مصادر ومراجع البحث

١- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (القسم الأول، عقد الزواج وآثاره): د/ محمود بلال مهران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الثقافة العربية.
٢- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣-الأحوال الشخصية: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٤- الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. دراسة مقارنة: د/ رشدي شحاتة أبو زيد، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، مكتبة الوفاء القانونية.
٥- الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤- التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، عام ١٩٨٤هـ.
١٥- تصرف الزوج بمال الزوجة - حدوده وضوابطه: د/ نعمة خلف سليمان الخالدي، جامعة آل البيت - الأردن، ٢٠٠٨م.
١٦- تفسير الإمام الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧- تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن": لمحمد بن جرير بن أبي جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
١٩- تفسير الماوردي (النكت والعيون): لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٠- تفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
٢١- تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٣- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ.
٢٤- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
٢٥- التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد بن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٨- الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي": لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٣٠- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي، المشهور بالشرقاوي، دار المعرفة.
٣١- حاشية الشلبِي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٢- حاشية عميرة: للشيخ أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣٤- حقوق الإنسان في الإسلام: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م.
٣٥- حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي: عاطف مصطفى البراوي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون - غزة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٦- الحقوق السياسية للمرأة : لعبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف - الإسكندرية.
٣٧- خروج المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعية: لعائشة محمد خضر الزهراني، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - السعودية، عام ١٤٢٦هـ.
٣٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٩- دستور جمهورية مصر العربية: الهيئة العامة لمطابع الشؤون الأميرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
٤٠- الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي: لأيمن أحمد نعيرات، رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين، ٢٠٠٩م.
٤١- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٢- روح البيان: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبي الفداء، دار الفكر - بيروت.
٤٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٤- روضة الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦- سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٧-سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، عام ١٩٩٨م.
٤٩- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
٥٠- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥١- السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٢- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٥- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٦- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٨- الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر.
٥٩- شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٦٠- الشروط المشترطة في عقد النكاح: خديجة أحمد أبو العطا - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والقانون، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارمي البستي، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، مؤسسة الرسالة.
٦٢- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٣- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة - بيروت.
٦٤- طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار إحياء التراث العربي.
٦٥- علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: لمحمد خيري المفتي.

٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٧- عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية: حنان أحمد عبد العزيز القطان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ - ١٤٣٠هـ، غراس للنشر والتوزيع.
٦٨- عمل المرأة ضوابطه - أحكامه - ثمراته : د/ مصطفى البغا، دار الفارابي للمعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٩- عمل المرأة والاختلاط وأثره في انتشار الطلاق، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٧٠- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٤- فتح القدير: لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.
٧٥- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٧٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر.
٧٧- فقه السنة: الشيخ سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٧٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٠- قوانين الأحوال الشخصية والأسرة للمسلمين والأقباط، طبعة ٢٠١٥م، يونايتد للإصدارات القانونية.
٨١- الكافي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٨٤- لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٥- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
٨٦- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٨٧- مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٨٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، والمعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٩- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت.
٩٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩١- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة الخامسة.
٩٢- المرأة بين الفقه والقانون: لطفي بن حسني السباعي، دار الوراق - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس - الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٩٤- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩٦- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٧- المسند: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.
٩٨- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المشهور بالرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٠- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٠١- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
١٠٢- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
١٠٣- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
١٠٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٥- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠٦- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٠٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
١١١- موقع دار الإفتاء المصرية:
http: //dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3574&LangID=1

١١٢- نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاسر جودة علي العاصي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون - بغزة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
١١٣- نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١٥- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٦- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١١٨- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المحتويات

المقدمة ٢٠٥
المبحث التمهيدي: الوظيفة الرئيسة للزوجة في الإسلام ٢٠٧
الفصل الأول: مفهوم النفقة الزوجية وبيان حكمها وشروطها..... ٢١٦
المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية ٢١٦
المبحث الثاني: حكم النفقة الزوجية..... ٢٢٠
المبحث الثالث: شروط وجوب النفقة الزوجية..... ٢٢٥
الفصل الثاني: أثر خروج الزوجة للعمل على استحقاقها للنفقة..... ٢٢٩
المبحث الأول: إذن الزوج لزوجته في الخروج للعمل وأثره على استحقاقها للنفقة..... ٢٢٩
المطلب الأول: مدى مشروعية عمل الزوجة..... ٢٢٩
المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة للزوجة..... ٢٣٦
المطلب الثالث: أثر الإذن للزوجة بالعمل على استحقاقها للنفقة..... ٢٤٠
المبحث الثاني: عدم إذن الزوج لزوجته في الخروج للعمل وأثره على استحقاقها للنفقة..... ٢٤٥
المطلب الأول: سلطة الزوج في منع زوجته من الخروج للعمل..... ٢٤٥
المطلب الثاني: أثر خروج الزوجة للعمل دون إذن زوجها على استحقاقها للنفقة ٢٥٣
الفصل الثالث: سلطة الزوج في إلزام زوجته العاملة بالإسهام في نفقتها وأثر ذلك في وجوبها عليه..... ٢٦٢
المبحث الأول: أثر الزواج على الذمة المالية للزوجة ٢٦٢
المبحث الثاني: إلزام الزوج زوجته العاملة بالإسهام في نفقتها وأثر ذلك في وجوبها على الزوج ٢٦٨
المبحث الثالث: إسهام الزوجة العاملة في نفقتها بالتراضي وأثر ذلك في وجوبها على الزوج ٢٧٢
الخاتمة..... ٢٧٦
مصادر ومراجع البحث..... ٢٧٨
المحتويات..... ٢٨٩